جـامعة محمــد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعوم السياسـية

قســم الحقــوق

النظام القانونى للتجميعات الاقتصادية فى الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:

عمران مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:

د.دنش رياض

السنة الجامعية 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلما أدبنى الدهر ..... أرانى نقص عقلى

وإذا ما ازددت علما .... زادنى علما بجهلى

الإمام الشافعى رحمه اللّه

"تعلموا العلم ، فإن تعلمه للّه خشيةٌ ، وطلبه عبادةٌ ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقةٌ ، وبذله لأهله قربةٌ، وهو الأنيس فى الوحدةٌ والصاحب فى الخلوةٌ ومنار السبيل إلى الجنةٌ"

معاذ بن جبل رضى اللّه عنه

شكر وتقدير

بدايةً ،- وإنطلاقا من قوله تعالى: «**أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير**»-

أتقدم بخالص الشكر إلى اللّه العلى القدير ، و أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. و بعد الحمد والثناء على اللّه.

و انطلاقا من قوله صلى اللّه عليه و سلم: « **من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه** »، فإننى أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذى الفاضل الدكتور "دنش رياض" لما حبنى به من توجيه وإرشاد، ولم يدخر وسعا فى متابعةً هذا البحث وتسديدخطواته وإكمال نقصه حتى خروجه على هذه الصورة، فجزاه اللّه عنى وعن خدمةً العلم خير الجزاء.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما اللّه .

إلى زوجى وشريک حياتى

إلى أبنائى أمل قلبى و قرة عينى (ميار، أحمد إياد)

إلى كل أفراد عائلتى وعائلة زوجى

إلى الصديقة الوفية ناديه

إلى كل من ساعدنى فى انجاز هذه المذكرة

إليكم جميعا أهدى هذا العمل.

عمران مسعودة

مقدمة

المقدمة:

يشكل الاقتصاد أساس الدول الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدول بمدى تطور اقتصادها الأمر الذي دفع كافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

الجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال إلى بذل مجهودات جبارة ، في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي

وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بتعديل وتكميله مختلف التشريعات وخاصة التجارية منها لتسهيل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة والذي تبناه كمبدأ قانوني سنة 1988، ونص عليه المؤسس الدستوري سنة 1996 والذي يحقق منافع للمؤسسات، ويمكنها من دخول الأسواق العالمية، والذي يشكل في ذات الوقت عائقا كبيرا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المنافسة الشرسة التي تواجهها من المؤسسات الكبرى على المستويين الداخلي والخارجي .

لهذا الغرض أقرت معظم التشريعات الحديثة والمقارنة المتعلقة بالمنافسة إمكانية تركيز الشركات المتواجدة على الساحة الوطنية والدولية والسماح لها بالاتحاد والتعاون لتحقيق أغراضها ومواجهة العراقيل المنجرة عن المنافسة التي تواجهها خلال فترة حياته ولتركيز الشركات صور عديدة، فقد يتحقق عن طريق الاندماج بضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر من أجل إنشاء شركة جديدة، أو عن طريق تجميع شركتين أو أكثر من أجل تأسيس تجميع لشركات، كما يتحقق أيضا عن طريق خلق هيكل أو منشأة جديدة لها كيانها القانوني المستقل و جميعها تعرف بالتجميعات الاقتصادية.

فنجد أن المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة وكغيره من التشريعات قد اعترف بإطار قانوني جديد يسمح للأشخاص والمؤسسات الذين يسعون للحفاظ على وجودهم من جهة، وتحقيق استقلالهم من جهة أخرى، بالاتحاد والتعاون من أجل تطوير نشاطهم الاقتصادي وتنميته، وتحسين نتائج عملهم باستعمال كافة الوسائل القانونية والشرعية .

الا انه بالمقابل سعى الى تحديد ممارسة المنافسة من خلال مراقبة عمليات التجمبع الاقتصادي، وهي العمليات التي تؤدي إلى تكتل المؤسسات الاقتصادية، التي تنشط في سوق معين، على نحو يغير من هيكل المنافسة فيه،و يحمي السوق والاقتصاد الوطني من الآثار السلبية لهاته التجميعات.

وقد نظم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التجميعات حيث تطرق هذا المرسوم لموضوع التجمعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الباب الثاني، وقد عدل هذا الأخير بموجب القانون رقم 12/08 والقانون 05/10، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مدعما للقوانين السابقة والمتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذي يبين كيفية الترخيص للتجمعات الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع التجمعات الاقتصادية فيما توفره هذه الأخيرة، من فوائد للشركات خصوصا كالاتحاد والتعاون لمواجهة المنافسة الوطنية والدولية فالتجمع الاقتصادي يهدف إلى إيجاد مؤسسات اقتصادية كبيرة قادرة على مواجهة الشركات الكبرى، وللدولة عموما لتحقيق سيادتها الاقتصادية والمالية، وبالتالي تحقيق مكانة على الصعيد الدولي وفي الأسواق المالية .

فعلى الرغم من أهمية الموضوع من الناحيتين القانونية والاقتصادية الا أننا نجد قلة قليلا من الدراسات التي تناولت موضوع التجمعات الاقتصادية نسبيا، خاصة من الناحية القانونية على الرغم التوجه الكبير للشركات والمؤسسات إلى التجمع والتكتل مع بعضها البعض في الجزائر وخارجها وعلى وجه الخصوص في الفترة الأخيرة ،وذلك بهدف تحسين المنتوج ومواجهة المنافسة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني إلى دراسات من هذا النوع، من أجل تحفيز المؤسسات الوطنية للاتحاد فيما بينها من خلال تبيان الطبيعة القانونية للتجمعات الاقتصادية في التشريع الجزائري و الآثار القانونية الناتجة عنها، وكذلك تبيان وسائل الحماية التي يوفرها قانون المنافسة لهاته الأخيرة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في الجزائر من خلال تحديد القواعد القانونية المطبقة على التجمعات الاقتصادية، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تتناول هذا الموضوع وتبيان النقائص والثغرات القانونية التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، مع التعديلات الواردة عليه بموجب القانون رقم 08/12 والقانون 05/10، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذيبين كيفية الترخيص للتجمعات الاقتصادية، والتي تؤدي إلى مشاكل عملية أثناء تطبيقها، مما استوجبت إخضاعها لمراقبة مجلس المنافسة باعتباره جهاز يحمي السوق .

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي يمكن طرحها فيما يخص موضوع النظام القانوني التجميعات الاقتصادية في الجزائر تكون كالتالي :

ما مدى فعالية النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر؟ كإشكالية أساسية تتفرع منها جملة من التساؤلات وهي:

ما لمقصود بالتجميعات الاقتصادية؟ وما الأساليب والطرق القانونية التي أقرها المشرع لنشأتها ؟

وما لإجراءات القانونية المتبعة لمراقبتها؟ وما مدى جدية العقوبات المسلطة على التجميعات الاقتصادية غير المشروعة ؟

المنهج المعتمد في الدراسة: قصد الإحاطة بمشكلة الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التجميعات الاقتصادية من حيت تحديد المفهوم وتبيان أنواعها وكيفية نشوئها، والمنهج التحليلي من خلال التطرق للنصوص القانونية الناظمة للتجميعات الاقتصادية، وتحليلها تحليلا قانوني مع استخراج الايجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون

المنافسة خاصة في موضوع التجميعات الاقتصادية، مع أعمال المنهج المقارن عند استعراض القوانين المقارنة وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم المذكرة الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية، الذي ضم مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية حيث تطرقنا من إليه من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، مع محاولة تمييز هذه الاخيرة عن الأنظمة المشابهة لها، بالإضافة إلى الأنواع والأهمية.

أما المبحث الثاني فخصصناه لكيفية نشوء التجميعات الاقتصادية (الاندماج الاستحواذ، المؤسسة المشتركة) .

أما الفصل الثاني: تناولنا من خلاله مراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية وهي المساس بالمنافسة وتجاوز العتبة القانونية.

المبحث الثاني: خصصناه للإجراءات القانونية المتبعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية سواء تعلقت بطلب الترخيص، إجراءات إيداعه، وكذا التنظيم الإجرائي المتعلق بتقييم التجميعات الاقتصادية .

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن مراقبة التجميعات الاقتصادية، قبولا أو رفضا مع تحديد الجزاءات المالية والمدنية المترتبة عن ذلك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجمعات الاقتصادية

تمهيد الفصل:

حاولت تشريعات المنافسة الحديثة التصدي لمفهوم التجميع الاقتصادي ، باعتباره مفهوم حديث النشأة في المجال القانوني ، وهو ثمرة تطور الحياة الاقتصادية ، و لان التجميع الاقتصادي قد يؤدي الى وجود وضع مهيمن في السوق أو تقييد للمنافسة ، سعت القوانين عامة الى تنظيمه ، ومن بينها القانون الجزائري الذي تناول التجميعات الاقتصادية في فصل الثالث من الباب الثاني ، بالاضافة الى وجود قوانين مكملة بموجب المراسيم التنفيذية والتي سوف تكون محل دراستنا في هذا البحث .

و لمعرفة مضمون فكرة التجميعات الاقتصادية لابد من التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية ولا يتأتى ذلك الا بتحديد مفهومها و انواعها ، وكذا أساليب و طرق نشوئها.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

أصبح التجميع الاقتصادي من ابرز الأساليب و الطرق التي تلجأ اليها المؤسسات الاقتصادية في كافة الدول لما توفره لهذه الأخيرة سواء كانت مؤسسات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة من تطوير لإمكانيتها التكنولوجية و الفنية و الادارية و كذا ما تحققه من أرباح اقتصادية و مالية .

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية وتميزها عما يشابهها.

لقد تناول الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تنظيم التجميعات الاقتصادية فصل فيها بأحكام خاصة ، الا أنه لم يتناول تعريفها الذي سنتطرق إليه بشئ من التفصيل فيما

يلي ، لنعرج بعدها إلى محاولة تمييز التجميعات الاقتصادية عن المفاهيم المشابهة لها كالشركة و التكتل الاقتصادي و التجمع .

الفرع الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية

للإلمام بمدلول التجميع الاقتصادي ارتأيت التطرق له بالتعريف من جانبه اللغوي والاصطلاحي و القانوني

أولا :لغة: لاستظهار المعنى اللغوي لمصطلح التجميعات الاقتصادية لابد من إعادة الكلمات إلى أصلها التجميعات أصلها جمع أي الجيم والميم والعين اقتصادية أصلها قصد أي القاف والصاد والدال.

الجمع: جمعا المتفرق ضمه والفه، وجمع بمعنى جمّع والتشديد للمبالغة.

تجمع القوم أتو وانضموا والشيء المتفرق أنظم وتألف يجمع الغلام بلغ أشده، أي بمعنى وقت اجتماع القوى.[1]

والجمع كالمنع تأليف المتفرق وجمعها كالجميع والمجموع ما جمع من هاهنا وهاهنا وان لم يجعل كالشيء الواحد والجميع ضد المتفرق.[2]

أما اقتصادي فنعود إلى أصل الكلمة وهو القصد.

القصد هو الربط بين الطرفين، والقصد هو إتيان الشيء والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة هي الا يسرف ولا يقتر، ويقال فلاح مقتصد في النفقة.[3]

ومنها قوله تعالى: «وأقصد في مشيك»[4]

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماعالمقتصد قط " أي ما افتقر من لا سيرف في الإنفاق ولا يقتتر.

والقصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط.[5]

ثانيا : اصطلاحا: اختلف فقهاء الاقتصاد والقانون في تعريف التجميعات الاقتصادية حسب نظره كل واحد منهم لها و قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي للتجميعات الاقتصادية نتناول بشئ من الايجاز نشأتها .

([1]) لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأعلام** ، الطبعة الأربعون ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، 2003، ص 101.

([2]) مجد الدين الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** . الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

([3]) ابن منظور بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري ،**لسان العرب**، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت بان الدال فصل القاف، ص 353.

([4]) سورة لقمان، الآية 19.

([5]) عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي ، **التوقف على مهمات التعاريف** ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، باب الفاف ، وصل الصاد، ص 583.

ويمكن إرجاع نشأة التجميعات الاقتصادية إلى الحقبة ما بين عامي 1860-1870 حين تكرر قيام أزمات أقتصادية أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد ، وشيئا فشيئا أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمرا مقبولا ، إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة

متقدمة جدا سميت فيما بعد رأسمالية الدولة الاحتكارية.[1]

ونتيجة لهذا الوضع، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين تهدف إلى حماية المنافسة، فكان أول هذه القوانين قانون شرمان سنة 1890 «**Sherman Act**»، الذي أدرج التجميع الاقتصادي ضمن إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك وفقا للمادة الأولى منه، التي تحظر كل تجميع أو تواطؤ يهدف إلى تقييد المنافسة.

وبعد ذلك جاء قانون كلايتون « **Clayton Act** » سنة 1914، والذي يعد الأساس بتنظيم التجميع الاقتصادي، حيث نصت المادة السابعة منه على حظر استحواذ مؤسسة على كل أو بعض أسهم أو حصص أو موجودات مؤسسة أخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال تقييد جوهري للمنافسة في السوق أو كان من مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار.[2]

فعرفه Aude chamancl على أنه: التركيز أو التجميع هو ظاهرة ، اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وبانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى.[3]

أو "هي تجمع بضم مجموعة من الشركات التي تجمع بينهما عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها أو الاستفادة من وسط عمالة مشترك أو حتى الارتباط بعلاقات أمامية وخلفية فيما بينها.ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي تعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع.[4]

والملاحظ على التعاريف السابقة أنها ركزت على الجانب الاقتصادي أي الأثر من وراء عملية التجميع والمتمثل زيادة حجم المشروعات عن طريق الارتباط بعلاقات أمامية وخلفية بهدف تعزيز تنافسية أعضاء التجمع.

([1]) jean mathieu cot et jean partice de la laurencie ,le contrôlefrancais des concentrations, L.G.D.J ,2édition , paris, 2003, p.p2-3

([2])معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 187.

([3]) نجاة بن جوال، **النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص18 .

([4]) محمد رانول وصليحة فلاق: **العناقيد الصناعية كآلية لمواجهة تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، ملتقى حول دور التجميعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة قالمة، الجزائر، يومي، 6،7 ماي 2013، ص 6.

كما تعرف التجمعات الاقتصادية على أنها: كل العمليات التي من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز.

كما يمكن أن يعد من قبل التركيز الاقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى، والملاحظ هنا في هذا التعريف هو استخدام مصطلح التركيز الاقتصادي بدل التجميع الاقتصادي وهي التسمية المتعارف عليها عند فقه المشرق العربي.[1]

كما عرفت على أنها " كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منها، أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة من المنشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

باستقراء هذا التعريف نلاحظ أنه يغلب عليه الطابع القانوني ذلك أنه أضفى على التجميعات الاقتصادية الصفة القانونية باعتباره عقد وحصر وسائله في الاندماج أو ممارسة النفوذ.

ثالثا:قانونا: إن رسم سياسة للمنافسة في الجزائر تزامن مع تحول عميق في مميزات الاقتصاد الوطني، الذي مر في السنوات القليلة الماضية بثغرات هيكلية جذرية، متأثرا في ذلك بالإيقاع السريع الذي يفرضه النسق العام العالمي في سعيه نحو إرساء سوق حرة يكون من أهم دعائمها حرية الصناعة والتجارة.

فبالإضافة إلى التعديلات الهيكلية التي مست المؤسسة الاقتصادية عموما، كان لابد من استكمال بناء مسار نحو اقتصاد مبني على تحرير للصناعة والتجارة من جهة، وتكريس المنافسة حرة وشفافة من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3] يلغي التشريع القديم المتعلق بالأسعار[4]، ووضع بدله نظام قانوني للمنافسة المشروعةبين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بإرسائه قواعد الحرية والشفافية للقيام بالممارسات التجارة، والمحافظة على المصالح المتوخاة من العملية التنافسية.

([1])مزغيش عبير: **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيد للمنافسة والتجميعات الاقتصادية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016/2015 ص 383.

([2]) تيورسي محمد : **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 272.

([3])الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جر عند 6 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

([4])القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار الملغى، ج رعد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

وفي هذا الصدد، وتحيينا للنصوص التشريعية المطبقة على المنافسة، وبغرض جعلها أكثر فعالة ومطابقة لمتطلبات السوق الوطنية وكذا التشريعات الدولية المتعلقة بالمنافسة جاء تعديل جديد بمقتضى الأمر 03-03، الذي ألغي الأمر 06/95.[1]

وهكذا، تم تنظيم التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر المتعلق بالمنافسة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التجميعات الاقتصادية، والذي يضم المواد من 15 إلى 22. كما جاء المرسوم التنفيذي 05-219 يحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بموجب نصوص خاصة في قانون المنافسة ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 منه.

فبمقتضى المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لمعدل والمتمم والساري المفعول فقد جاء فيها:

يتم تجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1)اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .
2)حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
3)**أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".**[3]

أما عن المراقبة المقصودة في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03/03 وهي **"...المراقبةالناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:**
1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
2. **حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."**[4] حيث نصت عليها المادة 16 من نفس الأمر.

([1]) الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عند 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 العدل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عند 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، والقانون 05-10، ج ر عند 45، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
([2]) المرسوم التنفيذي 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 23يونيو 2005.
([3]) المادة 15 من الأمر 03/03 المؤرخ في19 جمادي الاولى 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 : المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادرة في 20 يونيو 2003 .
([4]) المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

مما سبق يتضح أن التجميعات الاقتصادية هي عملية ترابط بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة تشمل أقصى درجات الترابط التي تنصهر فيها مؤسسة داخل مؤسسة أخرى وهي عملية الاندماج مرورا بإنشاء تجمعات الشركات عن طريق اكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولا إلى ابرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى كما تشمل حالة الشركة
التابعة المشتركة ، فهي تستند إلى وجود اندماج فعلي للنشاطات وخضوع لإدارة اقتصادية موحدة[1]، غير أن ما يلاحظ على نص المادة 15 من الأمر 03/03 أنها لم تأتي بتعريف واضح للتجميعات الاقتصادية، إنما ذهب المشرع من خلالها إلى تعداد الأساليب والطرق

التي من خلالها تحدث عملية التجميع الاقتصادي.

لما يتضح من خلال المواد السابقة الذكر أن التجميعات الاقتصادية تتم من خلال نوعين من التصرفات القانونية:

1. تتمثل في الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعة من الشركات لعمليات الاندماج وعمليات شراء نسب عالية من اسهم الشركة المعنية، وإنشاء المؤسسة المشتركة.
2. تشمل التصرفات التي نتج عنها حدوث تأثير محسوس لمؤسسة أو شركة على مؤسسة أو شركة أخرى.

الفرع الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها من الأنظمة

هناك بعض المفاهيم الاقتصادية والقانونية التي تقترب في معانيها من التجميعات الاقتصادية، من بينها التكتلات الاقتصادية ، الشركات، التجمعات أو تجمع الشركات سنحاول فيما يلي التفريق بينها وبين التجميعات الاقتصادية موضحين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

أولا : التكتلات الاقتصادية:

أوجد الشبه : يتفق كل من التجميع الاقتصادي والتكتلات الاقتصادية في أن كلاهما يهدف لتحقيق الربح

- ينشأن بموجب اتفاق أو عقد.
- يخضعان لرقابة الدولة .

أما أوجه الاختلاف فنجد أن التكتل الاقتصادي هو اتفاق بين دولتين أو أكثر على إجراء تدابير لازمة لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، ويعرف التكامل الاقتصادي بأنه

(1) زايدي أمال، **محاضرات في قانون المنافسة** ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة سطيف2 ، 2016/2015 ص 90 .

عملية الإجراءات التي يراد بها إلغاء التمييز الاقتصادي عن طريق تنسيق البيانات الاقتصادية والتجارية بين الدول.

في حين أن التجميع الاقتصادي وفقا لما عرفه BLAISE JEAN BERNARD تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلالها تعزيزا للقوة الاقتصادية بمجموعها.[1]

يأخذ التكتل الاقتصادي أحد الاشكال التالية: الاتفاقيات التفضيلية منطقة التجارة الحرة الاتحاد الجمركي ، السوق المشتركة، الاتحاد الاقتصادي.[2]

أما التجميعات الاقتصادية فهي إنفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه.

1-الشركات التجارية:

تتقارب الشركات التجارية مع التجميعات الاقتصادية في العديد من النقاط لعل أهمها:

- كلاهما داخل في تطبيق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مع تميز الشركات بخضوعها للقانون المدني المواد من 416 إلى 449.
- كما تخضع للقانون التجاري وذلك من المواد 544 إلى 840 منه .
- كلاهما يهدف لتحقيق الربح.

أما أوجه الاختلاف والتباعد بينهما تتمثل في:

- المشرع الجزائري لم يأت بتعريف واضح ودقيق للتجميعات الاقتصادية إنما قام بتحديد صورها ، أي طريقة نشأتها وظهورها.
- خلاف الشركات التجارية التي أعطالها تعريف واضح ودقيق في نص المادة 416

من القانون المدني.[*]

- كما أن التجميعات الاقتصادية ثلاثة أنواع أفقية عمودية مختلطة، في حين أن الشركات تنقسم إلى مدنية وتجارية .

2-التجميعات الاقتصادية والتجميعات:

يقترب مفهوم التجميعات الاقتصادية من التجمعات ، بدرجة كبيرة يصعب معها في بعض الاحيان التمييز بينهما ، وسنحاول فيما يلي تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

([1]) نجاة بن جوال، ،مرجع سابق ، ص 18 .

([2]) سعاد قوفي ، **التجميعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة لبعض تجارب الدول النامية -**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2017/2016 ، ص 75.

(*) الشركة : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد ، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

❖ **أوجه الشبه:**

- كلاهما خطى بتنظيم قانوني، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من المادة 15 إلى 22 منه في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات وذلك من المواد 796 إلى 799 مكرر.
- كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية.
- كلاهما يتحقق من خلال عقد.

❖ أوجه الاختلاف:

- التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محددة.

في حين التجمعات تنشأ لفترة محددة المادة 796 من القانون التجاري.

- التجميعات الاقتصادية تتحقق من خلال 3 أشكال.

في حين تعتبر التجمعات شكلا واحدا.

- أطراف التجميعات الاقتصادية وفق لنصوص قانون المنافسة قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية.

غير أن التجمعات تتحقق بين الأشخاص المعنوية فقط.

- تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة عند ما تستوفي الشروط (المواد 17-18 من الأمر 03/03).

في حين لا تخضع التجمعات لمراقبة مجلس المنافسة.[1]

المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية وأهميتها

سنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع التجميعات الاقتصادية في الفرع الأول لنستعرض في الفرع الثاني : أهميتها أي دوافع تشكيلها .

الفرع الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية

باختلاف الأساليب التي تتم بها عمليات التجميع الاقتصادي فإن هذه العمليات عادة تتخذ صور معينة ومختلفة بحسب الغرض الذي تريد تحقيقه الشركات الداخلة في التجميع وعلى اختلاف هذه الصور فإنها لا تخرج عن كونها إما تجميعا أفقي أو عمودي، أو في صورة تجميع مختلط، وهذا ما سنحاول دراسته فيما يلي:

أولا : التجميعات الاقتصادية الأفقية:

يقصد بالتجميع الأفقي انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذاته، وهو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار شأنه شأن تكوين التحالفات، كذلك أن هذا النوع من التجميعات يسمح لشركات كانت متنافسة من قبل أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها ، لأنه يسعى لتقليل عدد المؤسسات المتنافسة في السوق ، رغم أن هذا التجميع قد

(1) مزغيش عبير، مرجع سابق ، ص 399.

يترتب عليه انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق، بالمقارنة بما كانت عليه قبل التجميع، إلا أنه في النهاية لا يخلو كونه تجميع ومن ثمة الزيادة في السيطرة على السوق.[1]

ويمثل التكامل الأفقي في التجميع سياسة للنمو الخارجي ، تهدف المؤسسة من ورائه إلى الظهور أمام الهيئات المالية كالبنوك مثلا بوضعية قوية، حيث تمكنها من الحصول على التمويل، أو الفوز بصفقة من الهيئات الإدارية المحلية .

وتستفيد مؤسسات التجميع من التكامل الأفقي في الحصول على الوفرات الداخلية وتتضمن هذه الأخيرة وفرة الإنتاج التي تزيد بزيادة حجم المؤسسة مع توسيع نطاق توزيع التكاليف الثابتة سيما فيما يتعلق منها بالأبحاث المشتركة والتمويل المشترك والإنتاج المشترك.[2]

غير أنه حتى ولو كان العرض من التجميع الأفقي هو اتحاد بين مؤسستان أو أكثر تمارسان نفس النشاط بغرض القضاء على المنافسة فيما بينها من خلال تجميع الذمم المالية للشركات قصد تقديم منتج واحد سلعة أو خدمة للمستهلك ذو جودة عالية.

فإنه لا يمكن التكلم عن تجميع أفقي إذا تم بين مؤسستين أو أكثر لا تنتميان إلى ذات السوق و لكي يمكن القول عن تجميع أفقي فيشترط أن يتم الالتحام بين مؤسستين في ذات السوق التنافسية.[3]

أما بخصوص التجمع الأفقي فقد تم الاستناد إلى نظرية زيادة التجميع الاقتصادي أو تكوين الاحتكار في السوق التي كانت محل دعوى فصل فيها من قبل القضاء الأمريكي وهذه النظرية أطرافها متنافسون في السوق ذاتها، سواء كانت سوق سلعية أو جغرافية، حيث تقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده، أن تعدد المنافسين في السوق صفة أو ميزة تنافسية صحيحة وإن الاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى نتائج ضارة، ناتجة عن زيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المجمعة أو المتكتلة.[4]

ثانيا : التجميعات الاقتصادية العمودية:

التجميعات العمودية أو ما يطلق عليها بالتجميعات الرأسية هي تلك التجميعات الحاصلة بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات من مراحل التسويق والإنتاج في نفس الصناعة ، أي أنها عبارة عن اندماج شركتين او أكثر تعمل في أنشطة اقتصادية مكملة كما هو الحال بين شركات تعمل عند مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق وتهدف المؤسسات

([1]) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 20.
([2]) سعاد قوفي، مرجع سابق، ص ص 81، 82.
([3])نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 21.
([4]) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص ص 207، 208.

من اللجوء إلى التجميعات الرأسية أو العمودية إلى الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة.[1]

فنجد أن التكامل العمودي للتجمع الواحد يساهم في التخفيض التدريجي للعراقيل المادية والمالية في التبادلات، وتخريج العمليات بمعنى يسهل في الحصول على الوفرات الخارجية كالحصول على مورد أفضل في بيئة عملية أقرب وبتكاليف اخفض وثقة أكبر.

وتنقسم الروابط العمودية في التجميع إلى أمامية وخلفية وهما كالتالي:

التكامل الخلفي وفقا له تقوم مؤسسة ما بإقامة عقود مع مؤسسة أخرى تنتج مدخلات للمنتج الرئيسي، ومن ثمة فالتكامل للخلف ، و هو نوع من التحرك تجاه مصادر المدخلات مثال ذلك قيام مؤسسة تجميع سيارات بإقامة عقود مع مصانع عجلات السيارات، أو مؤسسة نسيج لعقود مع مزارع القطن.

التكامل الأمامي : التكامل للأمام هو نوع من التحرك اتجاه السوق يقصد به ربط نشاط المؤسسة الاقتصادية مع مثيلاتها نحو قنوات التوزيع، سواء كان ذلك من منافذ الجملة أو التجزئة.

ومن أمثلة ذلك قيام مؤسسة نسيج بإبرام عقود مع مصانع الملابس الجاهزة ،لكن ما يعاب على التجميعات الرأسية أو العمودية، وعلى الرغم من الانخفاض في التكاليف الذي تحققه إلا أنها قد تستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، أو منع وصول مدخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين، مما يضر بالمنافسة في الأسواق.[2]

وغالبا ما نجد تطبيق نظرية الإغراق على أساس التجميع أو السيطرة الرأسية التي يكون أطرافها على شكل بائع و مشتري اوبين مزود ومورد، فإذا كانت الصفة الغالبة على السوق هي التجميع أو التكتل لقيام الصانع بالتجميع مع تاجر التجزئة ، فإن من شأن هذا التصرف إغراق الحصة السوقية التي يتمتع بها تاجر التجزئة لمصلحة الصانع ومن ثمة حجب هذه الحصة عن مجال المنافسة التي كانت لتقوم بين الصانع والمنافسين.[3]

ثالثا : التجميعات الاقتصادية المختلطة:

اختلفت وتعددت التسميات التي تم إطلاقها مع التجميعات الاقتصادية المختلطة بين ما يعرف بالتجميعات التنوعية التجميعات التجميعية أو ما يطلق عليه كذلك بتجميع الشركات ذات النشاط المتعدد من خلال انضمام واتحاد شركات تعمل في خطوط تجارية لا توجد بينها صلة.

حيث أنها عبارة عن تجميعات تتكون بين مؤسسات منتشرة في أسواق مناسبة تتشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية، وغالبا ما يكون الهدف من وراء تأسيس

([1]) سلمى كحال، **مجلس المنافس وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 93.

([2])مزغيش عبير ، مرجع سابق، ص 317.

([3]) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 23.

تجميعات تنوعية هو زيادة تنوع المنتجات أو الإمتداد الجغرافي للسوق أو بهدف التنويع والبحث بأنشطة غير مرتبطة ببعضها.

كما قد يعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والرغبة في التمييز بين الأسلوب المتبع من المؤسسات في السياسة التجارية التي تبناها عن وضعية وهمية اقتصادية، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات للجوء إلى هذا النوع من التجميعات الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: أهمية التجميعات الاقتصادية

تكتسي التجميعات الاقتصادية أهمية بالغة ، سواء على مستوى الاقتصادي ككل أو على مستوى المؤسسات، فهدف التجميع واضح و هو الحصول على أفضل مردودية لضمان زيادة في الارباح وتطوير الامكانيات التنافسية [2]، وفيما يلي عرض موجز لأهميتها:

أولا على مستوى الاقتصاد ككل:

- تعتبر التجميعات الإقتصادية وسيلة تنمية إقليمية من خلال المساهمة في كل من لامركزية الاستثمارات على مستوى الإقليم المحلي، جاذبية المناطق وتطور الأيدي العاملة المتخصصة.
- وسيلة لتطوير المهارات، وذلك بتحقيق أفضل تكامل بين المؤسسات وبالتالي تقسيم المهام الإنتاجية بفاعلية من خلال خلق فرص عمل ماهرة.
- وسيلة لتطوير البحث و الابتكارات وذلك بتشجيع التفاعل بين القطاعين العام والخاص، باعتبار أن التجميعات الاقتصادية تنشأ بمجموعة أفراد وجمعيات خاصة والتي تحتاج دعم ومساندة بمبادرة وسياسات حكومية.
- وسيلة لتطوير الصناعة من خلال التكامل الرأسي للإنتاج والتكامل الأفقي على مستوى المنتج أو فروعه.[3]
- إن دخول في التجميعات الاقتصادية يحقق مزايا تنافسية تنتج عن تخفيض المخاطر وتحقيق اقتصاديات ذات حجم كبير، ويصبح التحالف الإستراتيجي بين المؤسسات المنظمة للتجميع وسيلة حيوية للمشاركة بالموارد وزيادة الطاقة الإنتاجية، كما تستخدم كوسيلة لدخول أسواق جديدة أو كسب مدخل للمنافذ التوزيعية، وبالتالي هي وسيلة للسيطرة على السوق من خلال تقليل المنافسة.[4]

([1]) سلمى كحال، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

([2]) الطيب بلولة، **قانون الشركات** ، ترجمه الى العربية محمد بن بوزة ، بريتي للإنتاج والتوزيع الجزائر،2008، ص 130.

([3]) غياط شريف، بوفلفل سهام، **العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إضاءات على بعض التجارب الدولية، ملتقى وطني حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة قالمة، الجزائر، يومي: 6 و7 ماي 2013، ص 11.

([4]) سعد علي العنتري، جواد حسن راضي، **التحالفات الاستراتيجية في منظمات الأعمال (مفاهيم ، مداخيل، نطاقات)** الطبعة الأولى، دار البازوري، العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 26.

- تعتبر التجميعات الاقتصادية وسيلة فعالة للتواجد في الأسواق الخارجية وعزوها دون الخوف من نقص الخبرات ، وتسهيل إزالة كافة الصعوبات.

وفي هذا السياق أحصى ، تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لسنة 1974 الأسباب التي تدفع إلى التجميع ومن بينها:

أ. الرغبة في تحقيق الأرباح وزيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة.

ب. الزيادة في الإنتاج دون التخفيض في الأسعار.

ج. اكتساب القدرة على الإنتاج بنفقات قليلة.

د. استعمال مصادر إضافية وتقاسم المخاطر من خلال تسريع الإنتاج.

ه. انقاذ مؤسسة من خطر الإفلاس.

ولقد أضاف التقرير أسباب أخرى لتكوين التجميعات الاقتصادية الأفقية التي تفسر أحيانا بإمتلاك المؤسسة لأصول نوعية كبراءة الاختراع مسجلة أو منتج متميز يمكن استغلاله بنجاح في الأسواق الخارجية بتكاليف إنتاجه محليا.

ومن الأسباب التي تدفع أيضا إلى التجميعات الاقتصادية على المستوى الدولي هو سعي المؤسسات المتواجدة في الدول النامية والتي تعرف أسواق محدودة إلى توسيع ومد نشاطاتها إلى الأسواق الخارجية، من خلال اكتساب مساهمات مالية في مؤسسات خارجية بهدف ولوج ودخول أسواقها.[1]

ثانيا:على مستوى المؤسسات: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- زيادة الإنتاجية فالهدف الأساسي الذي تسعى إليه المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة من الدخول في عمليات إنتاجية هو تحقيق أعلى معدلات الإنتاجية ، لذلك فإن تكوين التجمعات الاقتصادية يساعد هذه المؤسسات على تحقيق هدف زيادة الإنتاجية ، فمن بين العوامل التي تؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية.

أ. سهولة الحصول على المدخلات الإنتاجية حيث يؤدي التقارب الجغرافي للمنتجين والموردين المتخصصين في المدخلات الأساسية اللازمة للإنتاج إلى سهولة حصول المؤسسات على احتياجاتها ومتطلباتها من الموردين المحليين الذين يتواجدون بالقرب من التجميع الأمر الذي يؤدي إلى خفض تكاليف الاستيراد.[2]

ب. انخفاض التكاليف الصفقة وهي تتعلق بكل تكاليف الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المشروع ، ولا تدخل ضمن تكاليف الإنتاج مثل جمع المعلومات، التفاوض، الرقابة

([1]) محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة مقدمة لينل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004 ص ص 200، 201.

([2]) لزهر قواسمية، سمية براهيمي، **التوجه إلى العناقيد الصناعية في الجزائر في إطار الشراكة الألمانية** ، ملتقى وطني حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة قالمة، الجزائر يومي ، 6 و 7 ماي 2013، ص 6.

والإشراف، فكلما انخفضت تكاليف الصفقات عن تكاليف الإنتاج، تزداد فرص المؤسسة في التأثير على السوق من خلال توسيع وزيادة إنتاجها وأنشطتها وذلك بتوجيه طاقتها إلى خطوط الإنتاج الأكثر ربحية.[1]

ج. انخفاض تكاليف النقل ، وتعتبر الميزة الرئيسية فمن خلال التركيز الجغرافي للمؤسسات المنتمية للتجميع الاقتصادي وتواجدها في مكان متقارب تنخفض تكاليف النقل اللازمة لنقل المدخلات والمواد الخام بين مؤسسات التجميع.

د. انخفاض تكلفة المخزون من بين نتائج العلاقات بين المؤسسات ظهور التكامل الخلفي ، والتي تعني قيام المؤسسة بإنتاج بعض المواد التي تحتاج إليها المؤسسات الأخرى (سلع نصف مصنعة أو مصنعة) فتنخفض حاجة المنتجين إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من المخزون ، وبالتالي انخفاض التكاليف والمخاطر الناجمة عن ذلك المخزون مما ساهم في دعم إنتاجية المؤسسة.[2]

- زيادة الحصة السوقية من خلال انضمام المؤسسة للتجميع الاقتصادي فهي تسعى إلى التمتع بمزايا زيادة الطلب المحلي الناجم عن الصناعات المرتبطة بها، وبالتالي زيادة قدرة المؤسسة في الحصول على نصيب أكبر من السوق مما يزيد من قدرتها على مواجهة المنافسة المحلية أو الخارجية ، كما أن التجميع يعتبر همزة بين المؤسسات والأسواق الدولية وذلك بتشجيع المؤسسات ومساعدتها على توجيه نشاطها خارج حدود دولتها سواء في إطار جماعي أو خاص .
- زيادة القدرة الإبتكارية وتطوير الكفاءات فالانتماء إلى تجميع الاقتصادي يساعد المؤسسات وبشكل كبير في تنمية وتحفيز الطاقات الإبتكارية والتي تمكن المؤسسات من الحصول على المنتجات المتنوعة وسرعة الاستجابة للحاجات الجديدة دون بذل مجهود كبير لدراسة السوق وسلوك المستهلكين، ذلك أن المعرفة حاليا، تعتبر أحد مفاتيح النجاح لمواجهة المنافسة.[3]
- من خلال ما سبق نجد أن للتجميعات الاقتصادية أهمية بالغة وذلك أنها تؤثر إيجابا في تنافسية المؤسسات المنضمة للتجميع بدءا بتخفيض التكاليف في مختلف المراحل والعمليات الإنتاجية ما سمح للمؤسسة بزيادة إنتاجيتها وربحيتها، وذلك ببيع منتجاتها بأسعار منافسة في السوق بانتماء المؤسسة للتجميع يمكنها من اكتساب حصة سوقية مضمونة لا تفقدها بسهولة نظرا لمعرفتها الواسعة باحتياجات السوق وارتباطاتها القريبة بعملائها، كما أنها ستكون أكثر تخصصا ضمن التجميع الذي تنتمي إليه نظرا لتبادل الخبرات والمعارف داخله ، فإن المؤسسات تكسب الكثير من المزايا التنافسية.

([1]) سعد علي العنزي، جواد محسن راضي، مرجع سابق، ص 24.
([2]) لزهر قواسمية، سمية براهيمي، مرجع سابق، ص 6.
([3]) نفس المرجع، ص ص 6، 7.

المبحث الثاني: كيفية نشوء التجميعات الاقتصادية

إن التجميعات الاقتصادية لا تعتبر شكلا قانونيا واحد، له نظام قانوني خاص به إنما هي تجميع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامها القانوني، على حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات ببعضها.

ومن هذا المنطلق تتعدد وسائل نشوء التجميعات الاقتصادية وبالتالي تتعدد أشكالها وتختلف.

وبالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فنجد نص المادة 15 منه تناولت ثلاثة صور لنشوء التجميعات الاقتصادية وهي الاندماج ، الاستحواذ (الرقابة) والمؤسسات المشتركة ، والتي ستتناول كل واحدة منها بالتفصيل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الانـــــدمـــــــــاج

تقتصي دراسة موضوع الاندماج ضرورة التطرق إلى تحديد مفهومه، كفرع أول، لندرس في الفرع الثاني الإجراءات القانونية لعملية الاندماج، أما الفرع الثالث فنخصصه كدراسة الآثار القانونية لعملية الاندماج.

الفرع الأول: مفهوم الاندماج

تناولت الفقرة الأولى للمادة 15 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم الاندماج كإحدى صور التجميع الاقتصادي ، وشجع عليه إذ تعد من أهم وسائل التركيز الاقتصادي فالنظام الاقتصادي العالمي يتميز بظاهرة تركيز المشروعات الاقتصادية وتحالف الشركات

الكبرى لبناء وحدات اقتصادية عملاقة، ويعد الاندماج أحد أهم هذه الوسائل وأشملها على الإطلاق. [1]

أولا:التعـــريـــف: لقد استقر الفقه على تعريف الاندماج بأنه عقد يتم بمقتضاه ضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى فنزول الشخصية المعنوية، لكلاهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة .

كما عرف الاندماج على أنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد بانصهار أحداهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها.[2]

ويعرف آخرون على أنالاندماج هو ضم شريكين أوأكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن يكون الشركتان متوحدتان في الموضوع حيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج ، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أوإحداهماعلى الأقل.[3]

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف الاندماج على انه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فنزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقلأصولها وخصومهاإلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فنزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومها إلى شركة جديدة. [4]

أما التعريف القانوني للاندماج فإنه وفي إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والساري المفعول نجد أنه لم يأتي بتعريف لعملية الاندماج إنما اكتفى في المادة 01/15 منه على ايراد الاندماج كصورة من الصور التي يتحقق من خلالها التجميع الاقتصادي، حيث جاء فيها " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا "

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

كما لم يعرف القانون التجاري الجزائري الاندماج ، حيث اكتفى بتنظيم بعض أحكامه القانونية في المواد من 744 إلى 764.

ولقد جاء في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري" للشركة ولو في حالة تصفيتها

([1]) أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار**، المكتب الجامعي الحديث ابو الخير للطباعة و التجليد الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 158.

([2]) محمد فريد العريبي، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 272.

([3]) منصور داود ، **مراقبة التجميعات الاقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 45.

([4]) فايز إسماعيل بصوص: **اندماج الشركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عنها**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص ص 26 ،27.

أن تدمج في شركة أخرى أو إن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركة موجودة، أو يساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال".[1]

أولا: الخصائص: تعتبر شركات الأموال هي أكثر الأنواع ميلا إلى التجميع الاقتصادي وعلى رأسها شركات مساهمة أما شركات الأشخاص، وعلى اعتبار قيامها على اعتبارات شخصية أساسا تتنافى أصلا وهدف التجميع الذي يرمي إلى تركيز الأموال، لأنه وخلال تحليلنا سنركز على اندماج شركات الأموال، من أهم خصائص الاندماج.

- **الاندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية**: الأصل أن الاندماج يكون بين شركتين أو أكثر تتمتع كل منها الشخصية المعنوية المستقلة على إقامة شركة واحدة من خلال الاندماج وبالتالي تحقيق تجميع اقتصادي، فان ذلك يكون بموجب اتفاق يصب في شكل عقد.

حيث يترتب على عملية الاندماج توحيد ذمم الشركات المندمجة في ذمة مالية واحدة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وهذا من خلال إبرام عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج وبين كافة شروط الاندماج وقواعده.[2]

- **انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة**: يتميز الاندماج عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهةله بانتقال ذمة الشركة المندمجة بأسرها إلى الشركة الدامجة ويترتب على الاندماج خلافه الشركة الدامجة للشركة المندمجة ، خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو الذي يقع بين شركات لكل منها ذمة مالية مستقلة.[3]

- **انقضاء المؤسسة المندمجة:** إن الاندماج يتحقق بإحدى الطريقتين الضم أو المزج، وفي كلتا الحالتين لابد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، وينجز عن ذلك إما قيام شركة جديدة، كما هو الشأن في المزج أو زيادة رأس مال لشركة الدامجة كما هو الحال في الضم وعليه يتعين حل الشركة المندمجة إذا تم الاندماج بطريقة الضم، وحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع من خلال تكوين شركة جديدة.[4]

- **زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة :** ان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة نزول بمجرد انقضائها كأثر للاندماج ، سواء قبل الشركاء ، فيها أو في علاقاتها بالشركة الدامجة أو الجديدة، أما في مواجهة الغير فلا نزول الشخصية المعنوية للشركة المدمجة إلا من تاريخ شهر الاندماج في السجل التجاري.[5]

ثـالـثـا : صـــور الانـــدمـــاج

([1]) الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 20 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 77.

([2])مزغيش عبير ، مرجع سابق، ص ص 404، 405.

([3]) عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 184.

([4]) مزغيش عبير ، مرجع سابق، ص 406.

([5]) مرجع نفسه ، ص 408.

1-الاندماج بحسب الشكل القانوني: تتخذ هذه الصورة 3 أنواع وهي:

- الاندماج بطريق الضم هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فنزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل مختلفة بشخصيتها المعنوية.[1]
- الاندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة: ينتج هذا الاندماج عندما نمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة التي تؤسس على أنقاضها و يتكون رأس مالها من سائر موجودات الشركات التي انقضت.[2]
- الاندماج بطريق الانقسام: أن هذا النوع من الاندماج يشمل عمليتي اندماج وانقسام في وقت واحد فهو من ناحية اندماج إذا نظرنا له من زاوية الشركة التي تتلقى جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ومن ناحية أخرى انقسام إذا نظرنا له من زاوية الشركة المنقسمة.[3]

وقد نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.[*]

2-الاندماج بحسب غرض الشركة الداخلية في الاندماج: ويأخذ إحدى صورتين:

- الاندماج الأفقي: يتم هذا النوع من الاندماج بين شركتين أو أكثر تمارس نشاط متماثل سواء كانت هذه الشركات تمارس عمليات الإنتاج والتسويق أو عمل آخر، فالمهم في هذا المجال أن الشركات تمارس نشاط متماثلا.
- الاندماج الرأسي: يكون بين الشركات التي تمارس نشاط متكامل، كاندماج شركة تقوم باستغلال مصنع سيارات مع أخرى تقوم باستغلال مصنع للإطارات.

3- الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه: ويأخذ هذا النوع إحدى صورتين الاندماج الطوعي أو الودي ويتم هذا النوع بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى.[5]

([1]) جلال مسعد زوجة محنوت، مرجع سابق، ص 195.

([2]) فايز اسماعيل بصوص، مرجع سابق، ص 36.

([3]) جلال مسعد زوجة محنوت، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014/2013 ، ص 195.

(*) للشركة في حالة تصفيتها ان ندمج شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال"

([5]) سامي محمد الخرابشة ، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008، ص ص 144، 145.

الاندماج القسري أو الجبري: وهو الذي يفرض من قبل السلطة المختصة فإذا كان الاندماج بين البنوك فإنه يكون بقرار من البنك المركزي أي يتحقق هذا النوع من الاندماج بقوة القانون ويعد أمرا واقع دون النظر إلى إرادة الشركاء.[1]

الفرع الثاني: إجـــراءات الانـــدمـــــاج

عملية الاندماج بنوعية لست عملية سهلة و إنما تخضع لإجراءات تحضيرية طويلة حتى يتم تنفيذها.

أولا :الإجراءات التحضيرية: العملية تبدأبالمفاوضات بين مسيري الشركات المزمع اندماجها، وتطرح جميع الوسائل الهامة والعامة التي تمس بمستقبل الشركة، خاصة من الناحية المادية سواء تعلق الأمر بجملة الأسهم والسندات أو سواء فيما يتعلق بالدائنين وتنتهي ببروتوكول الاندماج، هذا البروتوكول يبين إرادة نوايا الأطراف ورؤاهم المستقبلية ويحدد الشروط المالية لعملية الاندماج، والوضعية المستقبلية لمسيري الشركات المدمجة والسياسة الواجب إتباعها، وهذا البروتوكول غير ملزم، ومجرد من كل الآثار القانونية.[2]

لكن بمجرد أن يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج بالبيانات التي تضمنتها المادة 747 من القانون التجاري يقولها: يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1. أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
2. تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
3. تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
4. تقرير روابط مبادلة الحصص.
5. المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة، وأسباب خيار مبادلة الحصص".[3]

على أن يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة وذلك طبقا لنص المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

وقد اشترطت المادة 750 من القانون التجاري الجزائري على أن يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي الحسابات ان وجدوا

([1]) مزغيش عبير، مرجع اسبق، ص 412.

([2]) منصور داود، مرجع سابق، ص 47.

([3]) المادة 747 من الامر 59/75 المتعلقبالقانون التجاري.

لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعون يوما على الأقل (45) من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع.[1]

ومهمة مندوبوا الحسابات هو وضع وتقديم تقرير عن طرق الإدماج، وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المقيدة لدى كل شركة معنية ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم.[2]

ويوضح تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي لكل شركة ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف خمسة عشرة يوما(15) السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الادماج[3]، بالإضافة إلى ذلك فإن المندبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة يحققون في أن المبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس المال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس المال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.[4]

ثانيا : مشروع الاندماج: بعد كل هذه الاجراءات يتوقف مشروع على نوعي الاندماج:

في حالة الاندماج بالضم :فإن المشروع يجب أن يقر من قبل الجمعية العامة الاستثنائية(*) للشركة المدمجة والمستوعبة أو المدمجة كون أن هذا النوع من الاندماج يترتب عليه عمليتين قانونيتين:

الأولى: تتمثل في زيادة رأس مال الشركة المدمجة.

الثانية: حل الشركة المستوعبة.

وتبينت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لايعد بالأوراق البيضاء في حالة الاقتراع ، كما يتعين حل الشركة المندمجة بعد عملية الاندماج حيث تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل مع توافر النصاب القانوني لحل الشركة.

وبعد إصدار الشركة الدامجة قرار بزيادة رأسمالها بقدر صافي لأصول الشركة أو الشركات المدمجة ، يتم توزيع هذه الزيادة على الشركاء في الشركة المندمجة وذلك بنسب

([1]) المادة 750من الامر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.
([2]) المادة 751 من الامر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.
([3]) منصور داود، مرجع سابق، ص48.
([4]) نفس المرجع ، ص49.
(*) تصبح الجمعية العامة الاستثنائية مختصة وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 674 من القانون التجاري ، التي تنص على تخص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن.

حصصهم أو بنسبة ما كان لهم من أسهم فيها.[1]

في حالة الاندماج بالمزج: في هذه الحالة فإنه يعرض مشروع الإدماج لإقراره من طرف الجمعيات العامة الاستثنائية للشركات المعنية التي يجب أن يصدر قرار بحلها لكون أن الاندماج في هذه الحالة يؤدي إلى ظهور شركة جديدة، و في هذه الحالة لمساهمي هذه الشركات أن يخضعوا لحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، ويجب مراعاة الأحكام إلى تنظيم تكوين الشركات المساهمة، خاصة فيما يتعلق بقواعد الشهر والنشر.[2]

وحسب نص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري يوضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.

ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[3]

ثالثا:عقد الاندماج: بعد أن يتم شهر مشروع الاندماج، وبعد أن يقر الاندماج من الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة ومتى ما تمت الموافقة بدون تعديل للمشروع يصبح هذا الأخير عقد اندماج ويترتب عليه:

- حل الشركات المندمجة .
- إصدار الشركة الدامجة قرار بزيادة رأس مالها ، حيث جاء في المادة 2/749 من القانون التجاري "أن رأس المال الشركة المستوعبة أو المدمجة يؤول للشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية.[4]
- تقويم صافي أصول الشركة المدمجة .
- توزيع رأس مال الشركة المندمجة بحسب حصصهم .
- تأسيس الشركة الجديدة في حالة الاندماج بالمزج، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون.[5]

الفرع الثالث: آثار الاندماج

يترتب على الاندماج آثار قانونية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للشركة المستوعبة أو بالنسبة للشركة المدمجة ، كما يؤثر الشركاء أو المساهمين في كلتا الشركتين ، ضف إلى ذلك الآثار المتخلفة بالدائنين.

أولا : آثار الاندماج المتعلقة بالشركات:

([1]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 424.
([2]) منصور داود، مرجع سابق، ص ص 49، 50.
([3]) المادة 748 من الامر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.
([4]) المادة 2/749 من الامر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.
([5]) مزغيش عبير ، مرجع سابق، ص 425.

الاندماج يتطلب توفر شركتين شركة مستوعبة وشركة مدمجة، لذلك فإن آثار الاندماج تختلف بحسب مركز الشركة من الاندماج.

1. بالنسبة للشركة الدامجة: يترتب على الاندماج أيلولة رأسمال الشركة أو الشركات المدمجة إلى الشركة الدامجة، وذلك طبقا لنص المادة 749 من القانون التجاري الجزائري مما ينجر عنه زيادة في رأسمال الشركة الدامجة في شكل حصص عينية.

كما يترتب على الاندماج حلول الشركة الدامجة على الشركة المندمجة فيما ينص من حقوق، وما عليها من التزامات، ولذلك تعتبر الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة.[1]

2. بالنسبة للشركة المندمجة:يترتب عن الاندماج انقضاء الشركة المندمجة بمعنى زوال شخصيتها القانونية ومع ذلك تبق الشخصية المعنوي للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى

أن يتم انتقالها، كما لا يشترط أن يكون الاندماج مسبوق بنصفيه.[2]

ويترتب عن انقضاء الشركة المدمجة زوال شخصيتها المعنوية، فقدان الشركة المندمجة لأهليتها وبالتالي انتهاء صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وينجر عن ذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين لها في تمثيلها.

ثانيا : آثار الاندماج على أصحاب الحقوق:

1- بالنسبة للدائنين: تصبح الشركة المدمجة أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المستوعبة في محل ومكان الشركة الأخيرة، دون أن يترتب على هذا الحلول تحديد لهم، كما يجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج مهما كان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج في اجل30 يوما ابتداء من تاريخ نشره في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[3]

أما أصحاب العقود يجوز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المستوعبة الاعتراض على الاندماج.

أما بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل الاندماج، لم يحدد المشرع أحكاما خاصة بها وهذا يدل على أن الأمر يرجع لاتفاق الأطراف والشروط المبرمة في العقد.[4]

أما بالنسبة لعقود العمل المبرمة قبل الاندماج فتبقى مستمرة مادامت مدتها لم تنتهي بعد، وبفهم ذلك من فحوى المادة 615 من القانون التجاري.[5]

أما بالنسبة لأصحاب الأسهم والسندات بموجب الاندماج يصبح الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ويتمتعون

([1]) مرجع نفسه، ص427.
([2]) نجاة بن حوال، مرجع سابق، ص 38.
([3]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 448.
([4]) نجاة بن حوال، مرجع سابق، ص 42.
([5]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 428.

بالحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها في الشركات المندمجة، حيث يحصلونعليهامنالشركة المندمجة ولهم الحق في إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .[1]

المطلب الثاني: الاستحواذ

لا يعد الاندماج الصورة الوحيدة في مفهوم قانون المنافسة الجزائري لإنشاء وتكوين التجميعات الاقتصادية، بل يمكن أن تتم عمليات التجميع الاقتصادي من خلال استحواذ إحدى المؤسسات على مؤسسة أو مؤسسات أخرى أو حصول عدة أشخاص طبيعيين على نفوذ مؤسسة على الأقل،وفيما يلي سنتناول الاستحواذ كأسلوب لنشوء التجميع الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم الاستحواذ

أولا : التعريف : الاستحواذ أو السيطرة على الشركة هو كل عملية أو إجراء يتحقق من خلال حقوق أو عقود أو أي وسيلة أخرى تعطى حق ممارسة التأثير القاطع على الملتزم الخاضع للسيطرة وعلى وجه الخصوص بواسطة .

أ. ملكية أو حق استعمال كل أو بعض أصول الملتزم الخاضع للسيطرة .

ب. حقوق أو عقود تعطي تأثيرا قاطعا في مجال الصلح الواقي من الإفلاس أو التصويت على قرارات الصادرة من الملتزم:[2]

أما المشرع الجزائري وفي ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والساري المفعول فقد تكلمت المادة 2/15 والمادة 16 منه على الاستحواذ كإحدى الأشكال والأساليب التي يتحقق من خلالها التجميع الاقتصادي أي أنه ليس الأسلوب الوحيد لتكوين وإتمام التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 2/15 من الأمر 03/03 على أنه:

"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر

1-.....

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو

حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى".[3]

كما جاءت المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لتحد وبدقة معنى الاستحواذ حيث نصت على " **بقصد بالحالة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية**

([1]) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص ص43 ،44 .

([2]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 434.

([3]) المادة 2/15 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بمايلي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2. **حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على الأجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".**[1]

باستقراء نص المادتين 2/15 والمادة 16 من الأمر 03/03 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الاستحواذ من خلال تكملة على المراقبة كوجه من أوجه إتمام عمليات التجميع الاقتصادي.

فالاستحواذ عملية قانونية تؤدي إلى نقل أصول المؤسسة المستهدفة أو أسهم مالكها إلى المؤسسة المستحوذة على نحو يمكنها من حسن إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشربعد استفاء مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها، كما أنه يمثل إحدى السبلالمؤدية إلى تكويف وإتمام عمليات التجميع الاقتصادي.[2]

ثانيا :أهمية الاستحواذ: ان الاستحواذ كآلية من آليات إتمام وتكوين عمليات التجميع الاقتصادي يتمتع بأهمية بالغة على الصعيدين القانوني والاقتصادي.

1. **على الصعيد القانوني**: ويمكن إجمالها بما يلي:

- إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة دونما تغيرات لشخصيها القانونية أو جنسيتها بدخول مجموعة جديدة من المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال أو حقوق التصويت، أو دخول الشركة المستهدفة كشركة تابعة، تحت لواء مجموعة الشركات التي نجحت في الاستحواذ.
- حماية حقوق أقلية المساهمين.
- تحقيق السيطرة مع الإبقاء على الشركة المستهدفة .

2. على الصعيد الاقتصادي:

- تنشيط صرف الأوراق المالية.
- ازدهار وتنمية الاقتصاد القومي.
- الحد من أثر الاحتكار وحماية المنافسة.[3]

الفرع الثاني: شروط الاستحواذ

تناول هذه الشروط من حيث:

أولا :الشخص المراقب: يؤخذ بعين الاعتبار أن النفوذ أو المراقبة تتم من قبل شخص عبرت عنه المادة 2/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في بدايتها"... إذا

([1]) المادة 16 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
([2])مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 435.
([3]) نفس المرجع، ص ص 437، 438.

حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين" دون أن يذكر الأشخاص المعنوية أو يبرر استثنائها مما يقيد أن الأشخاص الطبيعية وحدهم لهم الحق في ممارسة سلطة الرقابة والنفوذ مما يفيد إقصاء الأشخاص الاعتبار، إلا أن المشرع استدرك في الجملة الثانية " أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، وهو يفيد تراجعه عن الطرح السابق، كون مصطلح المؤسسة يشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية معا.

ومن ثمة فإن كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لهم الإمكانية في ممارسة الرقابة والنفوذ وهو ما يقيد توسيع نطاق التجميع الاقتصادي من خلال التوسيع في الأشخاص الممارسين لها سواء طبيعية أو معنوية.[1]

ثانيا: من حيث وسيلة المراقبة: لم يشخصها المشرع الجزائري في صورة محددة وأكتفى بالنص أنها قد تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شراء بعض العناصر من أصول المؤسسة سواء كان بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى كطريقة مباشرة ، أو أخذ أسهم في رأسمال المؤسسة كطريقة غير مباشرة.[2]

عنصر النفوذ**:** باستقراء نص الفقرة الثانية من المادة 15 يتضح أن المشرع أخذ معيار وجود السلطة الممارسة من قبل شخص طبيعي أو مؤسسة على الأقل، فالنفوذ تمارسه مؤسسة أو عدة مؤسسات مراقبة أو جزء منها ليكون كافيا لممارسة النفوذ الأكيد عليها مع الإسناد إلى أن النص استخدم النفوذ اذا مورس من الأشخاص الطبيعيين على المؤسسة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرف النفوذ الأكيد، ولجأ إلى الأسلوب العملي بإعطاء صور على سبيل الحصر لآلياته وهو أسلوب متعمد لتجنب التقيد بتعريف قانوني تقني محصور ومحدود.[3]

ويمكن تعريف النفوذ الأكيد على أنه: كل التصرفات التعاقدية التي يكون محلها ، أو يتمثل أثرها في قيام مؤسسة أو عدة مؤسسات من خلال سيطرة أو سطوة اقتصادية عليها إلا أن هذا النوع من التجميع هو المحبذ من قبل المؤسسات، خاصة المؤسسات الممارس عليها للنفوذ والرقابة، ذلك أنه يحفظ لكل طرف من أطرافها استقلاله القانوني.[4]

([1])بوحلايس إلهام ، **الإختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2005/2004، ص 34.

([2]) لعور بدرة ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ص140

([3]) لعور بدرة ، مرجع سابق، ص 140.

([4]) جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق، ص 258.

فلا يتحقق الاستحواذ إلا إذا مكنت الأشخاص الطبيعة أو المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، بمعنى أن النفوذ الاحتمالي أو المؤقت لا يشكل استحواذ كصورة من صور التجميع الاقتصادي، وأمام ذلك يمكن أن نحدد شروط الاستحواذ المشكل لصورة التجميع الاقتصادي.

1-أن يكون النفوذ دائما، ومعناه كي يخضع التجميع بهذا الشكل[1] لقواعد قانون المنافسة يجب أن يكون النفوذ والتأثير مستمرا غير مؤقت ولمدة طويلة، ومثاله المستثمر الذي وإن اكتسب حصة معتبرة في رأس المال الشركة أو مؤسسة معينة، و من ثمة خرج وباع حصته للغير، في خلال سنة واحدة لا يكون قد مارس نفوذا دائما ولا تأثير استراتيجي.

2-أن تمارس النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المستهدفة أي أن التأثير المرجو من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المستهدفة، فهو واقع على نشاط المؤسسة المستهدفة [2]

أما القانون الفرنسي رقم86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فاكتفى باشتراط أن يكون التأثير أكيدا أي قاطعا فقط ، وعليه لا يعتبر من قبل ممارسة النفوذ الأكيد والقاطع ذلك الذي يتأتى تتجه زوال متنافس دون تدخل أحد.

ثالثا: طرق ممارسة النفوذ الأكيد والدائم: الملاحظ من نص المادتين 15 و16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يمكن ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة من مؤسسة أخرى ، من خلال جميع المعاملات التعاقدية، والمالية التي تنتمي إلى القانون التجاري أو إلى القانون المدني.

1- العقود كوسيلة لاكتساب النفوذ الأكيد والدائم: ويقصد لها كافة التصرفات التعاقدية التي يكون مخلصا أو يتمثل أثرها في قيام مؤسسة بممارسة الرقابة والنفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى ، من خلال قيام سيطرة أو سطوة اقتصادية عليها ومن بين هذه القود ، عقد تأجير التسييرالحر للمحل التجاري، عقد إيجار المحل التجاري، اتفاقيات المقاولات من الباطن، اتفاقيات الترخيص التجاري، واتفاقيات لامتيازات التجارية.... وغيرها[3].

وهذه الصور تدخل في مجال التجميع الاقتصادي من خلال العقد المبرم بين المورد وصاحب الامتياز، والتي قد تكون خطر على السير الطبيعي والعادي لقانون العرض

(1) بدرة لعور، مرجع سابق، ص 141.
(2) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 445.
(3) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 48.

والطلب الذي من شأنه تقيد المنافسة في السوق التي تعد شرطا أساسيا لمراقبة التجميعات الاقتصادية.[1]

2-حقوق الملكية كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد / تعتبر هذه الوسيلة من أبسط الطرق التي من خلالها تمارس مؤسسة ما نفوذها الأكيد على مؤسسة أخرى ، ذلك أن كون امتلاك حقوق الملكية يمنح لصاحبها الحق في ممارسة النفوذ الأكيد والملموس كونه يجمع أغلبية الأصوات ، وتعد شركة أو مؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها أو منتسبة لشركة أخرى ، عند ما يكون هذه الأخيرة ، يمتلك أكثر من 50% من رأس المال ، ويكون هاته الملكية كاملة وفقا لما نصت عليه المادة 1/729 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها مايلي: إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى"[2] .

أما إذا كانت نسبة رأس مال الذي يمثله أقل أو يساوي 50% تعتبر مساهمة وليست مسيطرة، وهو مانصت عليه المادة 2/729 من القانون التجاري الجزائري" تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء رأس المال الذي يمتلكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها "[3] .

3-حقوق الانتفاع كوسيلة للحصول على النفوذ الأكيد: كما قد تكون حقوق الانتفاع وسيلة لممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة أخرى.

إذا تم التنازل عن أصول استراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية المتعلقة بالملكية.[4]

الفرع الثالث: طرق الاستحواذ كأحد أشكال التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على الطرق الاستحواذ التي تشكل تجميعات اقتصادية ، سنتعرض لها فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولا : الاستحواذ عن طريق أخذ أسهم في رأس المال: وفيه يمتلك المؤسسة المستحوذة كل أو بعض أسهم المؤسسة المستحوذ عليها، وتسدد قيمة الأسهم نقدا، أو بإصدار أسهم مقابلة وقد يكون هذا التجميع اختياريا بمعنى أنه نتاج عمل آلية السوق أو إجباريا بالمعنى أنه يكون ملزما من قبل جهات إشرافية ورقابية معينة.

([1]) نفس المرجع ، ص43.
([2]) المادة عدلت بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 1996/12/11
([3]) المادة 729 من القانون التجاري.
([4]) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 52.

والاستحواذ لا يتحقق بمجرد الاستحواذ على أسهم أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق التصويت في المؤسسة،بل يستلزم أن يكون ذلك بقصد السيطرة الفعلية على المؤسسة وتسير شؤونها.

والسيطرة هي كل وضعأو إنفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، تؤدي إلى التحكم في تعين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للمؤسسة المعنية.[1]

إن أخذ أسهم في رأس المال أو المساهمة يمكن أن يؤدي إلى مراقبة تلك الشركة على جميع الأصعدة ، فقد نصت المادة 731 من القانون التجاري على أنه " **تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى عندما يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يحول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة في الشركة** "وهي رقابة قانون، و هناك رقابة اتفاق عند ما تملك أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الأخرين والمساهمين على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

وهناك رقابة واقع، عندما تتحكم بموجب حقوق التصويت التي يملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركات.

ورقابة ممارسة عندما يملك بصفة مباشرة جزء أكبر من جزئها.

وفي كل هاته الحالات أننا نتكلم عن الشركة القابضة.[2]

تعتبر الشركة القابضة ظاهرة قانونية كالتجميع الاقتصادي بين المؤسسات ، وهي وسيلة من وسائل إتمام عمليات التجميع الاقتصادي من خلال الاستحواذ عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، وذلك بأن تخضع مجموعة شركات المؤسسات ، تمارس نشاطا اقتصاديا أو مكملا لإدارة اقتصادية موحدة ، ورقابة على ذمتها المالية عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات التي تأتي على رأس التجميع الاقتصادي وتسمى الشركة الأم تباشر سيطرتها على المؤسسات أو الشركات ، وتتحول الشركة الأم في أغلب الأحيان إلى شركة قابضة يمكنها أن تقضى بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط متماثل.[3]

ونجد أن المشرع قد الغي بموجب الأمر 04/01 [4] الذي ينص في المادة 40 منه على "يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد

([1]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 448.
([2]) منصور داود ، مرجع سابق، ص ص 53، 54.
([3]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 453.
([4]) الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها و خوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادرة في 23 غشت 2001.

بدءا من تاريخ صدور هذا الأمر" وهذا الإلغاء لا يعني أبدا الشركات القابضة الخاصة فيمكن لأي شركة من الشركات أن تشكل في شركات قابضة [1].

ثانيا : الاستحواذ بموجب عقد : يكرس العقد جل المعاملات الاقتصادية باعتباره أهم وسيلة قانونية وهذا ما أعطاه الدور الكبير في تشكيل التجميع الاقتصادي عن طريق الاستحواذ على المؤسسة ، لاسيما وأن العقود كمبدأ عام متروك لحرية المتعاقدين، وكأهم مثال على هذا النوع من العقود، نجد عقد التسيير وعقد الفرنشيز وعقد الترخيص ببراءة الاختراع لأنها مرتبطة بممتلكات المؤسسة، فحتما ستمنح للمؤسسة المستفيدة نفوذ أكبر يؤدي إلى تشكيل تجميع اقتصادي.[2]

1- عقد التسيير: ينص المادة الأولى من القانون رقم 01/89 المتمم للقانون المدني على مايلي: " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا ، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها لاسمها ولحسابها مقابل أجر ، فيضفي عليها علامته حسب مقاسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شيكاته الخاصة بالترويج والبيع"[3] .

من نص المادة السابقة الذكر يتضح أن للمؤسسة المسَيرة أن تتدخل في تحديد إستراتيجية المؤسسة المسيرة أن تتدخل في تحديد إستراتيجية المؤسسة المسيرة من ناحية الواقعية بتوحيد نشاطها خدمة لمصالحها الاقتصادية ما يجعل عقد التسيير وسيلة يمكنها أن تؤدي إلى النفوذ الأكيد والدائم على المؤسسة المعنية والسيطرة على قراراتها المهمة، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسير لأن عبارة المادة عامة قد تحول ذلك لمؤسسة وطنية أو أجنبية .

2-عقد الفرانشيز عرف الاتحاد الأوربي للامتياز التجاري عقد الفرانشيز على أنه: طريقة للتجاوب بين مشروعين المشروع المانح من جهة والمشروع أو المشروعات المتلقين من جهة أخرى يضمن بالنسبة للأول.

1. ملكية أو الحق في استخدام علامات تجذب العملاء سواء كانت علامات تجارية أو صناعية أم شعارات أو اسما تجاريا أو صورا.
2. استخدام المعرفة الفنية والخبرة المكتسبة الخاصة به.
3. مجموعة من المنتجات أو الخدمات أو التكنولوجيا سواء كانت مبرأة أم لا.

ويشكل الارتباط بين هذه العناصر الثلاثة مفهوم الامتياز"[4].

([1]) منصور داود ، مرجع سابق، ص 54.

([2]) العايب شعبان، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013، ص ص 24، 25.

([3])القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بعقد التسيير المتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

([4])مزغيش عبير، مرجع سابق، ص ص 464، 465.

ويعتبر عقد الفرانشيز واحد من العقود التي يكون محلها ملكية المؤسسة بحيث تلتزم فيه مؤسسة تدعم المانح بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، بالإضافة إلى تخويل استعمال العلامة التجارية وتوريد السلع لمؤسسة أخرى تدعى الممنوح له ، تتكفل باستثمار تلك العناصر بمقابل مع الالتزام بعدم المنافسة والمحافظة على السرية.

ولا يسمح عق الفرانشيز تأصل بمراقبة نشاطات المتعاقد الآخر لأن هذا الأخير مستقل قانونا ، في المقابل العملية يمكن أن تكون تجميع اقتصادي إذا كانت تؤدي إلى نفوذ أكيد ودائم لاسيما وأن هذا النوع من العقود يخول للممنوح له حق التصرف في الاسم التجاري والعلامة ، بالإضافة إلى المعرفة الفنية، ومجموعة من السلع والخدمات تحت إشراف المانح الذي يكون في هذه الحالة مراقب فعلي نتيجة ارتباطهما بعلاقات متبادلة ومتشابكة تمارس فيها المانح السيطرة والمراقبة المستمرة على الممنوح له عند تقديمه للمنتجات أو الخدمات وفقا للإستراتيجية التي يحددها لأنها تحمل علامته بما يظهر أمام المستهلك أنه كيان قانوني واحد.

وعليه يخضع هذا النوع من العقود للمراقبة متى كانت تؤد إلى النفوذ الأكيد والدائم ولها أثر على المنافسة في السوق وخصوصا وأن عقد الفرانشيز يشمل عدة مجالات اقتصادية مما ينعكس على أنواعه فرانشيز التصنيع والتوزيع والتبادل التجاري ، بالإضافة إلى الفرانشيز الخدماتي والاستثماري.[1]

تطرقنا إلى أهم العقود التي يكون لها الدور الكبير في تشكيل التجميعات الاقتصادية عن طريق الاستحواذ الذي ينتج في أغلب الأحيان عن الحقوق الناتجة عن العقد ، وهذا لا يعني عدم وجود عقود أخرى مثل اتفاق التعاون بين المؤسستين للاستغلال المشترك للدراسات والبحوث ، وعقود المقاولة من الباطن ليبقى العقد مجرد وسيلة من الوسائل العديدة التي تشكل تجميع اقتصادي يخضع للمراقبة إذا ما أدى إلى ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة أخرى ، و يأخذ بعين الاعتبار العلاقات التعاقدية الطويلة المدى والاستقلال القانوني للمؤسسات مع استبعاد المنافسة بينها.[2]

ثالثا: طرق استحواذ أخرى: طبقا لنص المادة 2/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، وبعد أن حددت ثلاثة وسائل للاستحواذ ، أشارت في آخر الفقرة الثانية من المادة 15 أن الوسائل الثلاثة المذكورة سابقا ليست الوحيدة بل فتح المجال لأي وسيلة أخرى متى ما أدت إلى الاستحواذ وإتمام عمليات التجميع الاقتصادي والهدف من ذلك هو عدم إفلات الممارسات غير المذكورة في القانون من نطاق مراقبته.[3]

([1]) العايب شعبان، مرجع سابق، ص ص 25، 26.
([2])العايب شعبان، المرجع السابق، ص 26.
([3])مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 268.

وهذا لأنه لا يمكن إجراء تعداد مفصل ومسبق للوسائل التي يمكن الحصول بها على الاستحواذ ، لأن الوسائل التجارية والصناعية والمالية التي تسمح بممارسة النفوذ على المؤسسات أصبحت اليوم متعددة ومتنوعة، وبالفعل فقد توصل مجلس المنافسة الفرنسي إلى أنه يمكن الحصول على سلطة التأثير الأكيد من خلال جمع عدد من الآليات في إطار عملية مركبة ومعقدة، مثاله أخذ مساهمة مالية وعقد قرض وعقود تجارية، أو من خلال الآثار الناجمة من جراء دين معتبر على الشركة، يخول لصاحبه سندات قابلة للتحويل أو بمنح له الحق الشفعة.[1]

ومن خلال ما سبق يرى جانب من الفقه إن مراقبة التجميع تهدف من جهة إلى ضبط تصور تركيبة المتعاملين الاقتصاديين من حيث أنه يهتم ويراقب تزايد ثروة ومالية المؤسسات وتركيز الأصول من جهة ، ومن جهة أخرى يهدف إلى الحيلولة دون التقوية المفرطة لسلطة السوق الذي يشكل تهديد للنظام التنافسي، كما يهتم أيضا بتركيز سلطة القرار ويبقى أن المهم ليس معرفة ماهي الوسيلة التي يمارس بها الهيمنة، هل هي المساهمة المالية في رأس المال أو ملكية الأصول أو الروابط الشخصية والعلاقات التعاقدية، ولكن المهم هو غرض الهيمنة وأثرها على المنافس.[2]

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة

تنص المادة 15 في الفقرة الثالثة من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمرإذا:

1. .....

2. .....

3. انشات مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[3]

من نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الوسائل إلىأن يتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، كما أنهاالأسلوبالأخير الذي نتحقق من خلاله التجميعات الاقتصادية وللإلمام بالمؤسسة المشتركة كأسلوب للتجميع .

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المشتركة

([1]) محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 216.
([2])محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 218.
([3])مزغيس عبير، مرجع سابق ، ص470.

تعرضنا في هذا الفرع لمحاولة إيجاد تعريف جامع مانع للمؤسسة المشتركة مع محاولة لإبراز أهميتها. لتختم في هذا آخر نقطة من هذا الفرع محاولة للتفريق بين المؤسسة المشتركة والاندماج والمؤسسة المشتركة التعاونية

أولا: التعريف

عرف الاقتصاديون المؤسسة المشتركة على أنها: ارتباط بين مشروعين أو أكثر لكل منهما استقلاله القانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من اجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة.

وتعريف أيضا: اتفاق بين منشاتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر، مضمونه إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة، تهدف إلىإنتاج منتج معين في إطار مشروع منظم.[1]

كما يمكن تعريف المؤسسة المشتركة بأنها: المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من اجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة، وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة، وتلعب هذه الأخيرة دور هيئة تشاور وتدبير وتنسيق بين مؤسسات متنافسة، فالمؤسسات المشتركة في بعض الحالات تهيئ المناخ لتصرفات تسهيل تقييد المنافسة كالاتفاق على تحديد السعر، أو تفاهم الأسواقوالأقاليمأوالمقاطعة الجماعية وفي هذه الحالة يكون الحديث عن المؤسسة المشتركة التنسيقية أو التعاونية، وبالعكس يمكن للمؤسسة أن نباشر جميع مهام مؤسسة اقتصادية بواسطة الأصول التي تساهم بها الشركة الأم، وهذه هي المؤسسة المشتركة التي يتجسد فيها التجميع والتي قصدها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الامر03/03.[2]

ثانيا: الأهمية

تبرز أهمية المؤسسة المشتركة من أسباب التحالفات الإستراتيجية والتي تعتبر بدورها مدخلا هاما للمنافسة.

المؤسسة المشتركة تحقق ميزة لامركزية الإدارة وتحديد المسؤولية عن نشاط المؤسسة لأنها وان كانت مرتبطة وتابعة من حيث النشاط الاقتصادي، إلا أنها مستقلة قانونا عن بعضهما البعض كأشخاص اعتبارية.

- تحقق عمليات الارتباط بين مجموعة من المؤسسات من اجل تحقيق مصالح مشتركة على اختلاف أشكالهاوأوضاعهاالاقتصادية .
- تلعب دور هيئة تشاور وتدبير وتنسيق بين مؤسسات متنافسة.

([1])مزغيش عبير، مرجع سابق، ص470

([2]) مسعد جلال زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 199.

- وتحقيق تكامل تكنولوجي صريح، وتقليص وقت الابتكار والإبداع والسماح بدخول أسواق جديدة.[1]

- بموجب المؤسسة المشتركة يتم التعاون فيما بين المؤسسات ليتم بسط سيطرتها على أسواق معينة، والحد من المنافسة بينهما وتحقيق مطالب مشتركة على قيم المساواة مع المحافظة على استقلالها الاقتصادي والقانوني.[2]

ثالثا: التمييز بين المؤسسة المشتركة وبعض المفاهيم المشابهة لها.

- **التمييز بين الاندماج وإنشاء المؤسسة المشتركة**: يجب التمييز بين الاندماج وبين إنشاء المؤسسة المشتركة باعتبارهما عمليتان مختلفتان من عمليات التجميع الاقتصادي، إذ يستوجب الاندماج وجود مؤسستين، أشخاص معنوية وليست طبيعية، قائمتين من قبل.

- في حين أن المؤسسة المشتركة يمكن أن تنشأ باشتراك أموال مملوكة لأشخاص مختلفة طبيعية ومعنوية، أي لا يشترط توافر الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص المساهمة في إنشاء المؤسسة المشتركة وبالتالي فالمؤسسة المشتركة هي مؤسسة مراقبة بالاشتراك بين مؤسسة أو مؤسستين آخرين، وتكون الرقابة المشتركة موجودة عند ما يتوجب على المساهمين أن يتفقوا على القرارات الكبيرة المتعلقة بالمؤسسة المشتركة المراقبة، ومن ثمة لا يمكن القول بوجود مؤسسة مشتركة عندما يتفرد احد المؤسسين بسلطة اتخاذ القرار من حيث تحديد النشاط وأعضاءالإدارة والسياسة المالية وغيرها.[3]

التمييز بين المؤسسة المشتركة التجميعية والمؤسسة المشتركة التعاونية: يظهر الفرق بين كل من المؤسستين التجميعية والتعاونية، في كون الأخير تمثل هيئة تعاون وتشاور بين المؤسسات، والتي لا تمارس تجميع وسائل وطاقات اقتصادية فهذا النوع من المؤسسات لا خوف منه، ولا يعتبر تجميعا اقتصادية وبالتالي لا يخضع للمراقبة.[4]

المؤسسة المشتركة التجميعية وهي التي يمكن أن تلعب وظائف حقيقية للمؤسسة بفضول الأصول المقدمة من طرف الشركات الأم، وعلى حسب المادة2/03 من اللائحة يعتبرمن قبل التجميع الاقتصادي، قيام المؤسسات بتأسيس مؤسسة مشتركة تعمل بصفة دائمة إذا كان النشاط من شانه أن تضطلع به هذه المؤسسات بصفة مستقلة، والذي لا يكون الغرض منه تنسيق النشاط التنافسي بين هذه المؤسسات. أوبينهما وبين المؤسسات المشتركة.[5]

ولتحديد مفهوم الممارسة التامة، لابد من توافر عنصرين أساسين:

- **العنصر الأول**: يتمثل في الديمومة حيث أن المؤسسة المشتركة تؤدي في السوق.

([1]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص472، 473.
([2]) محمد الشريف كنز، مرجع سابق، ص211.
([3])نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص ص56، 57.
([4]) محمد الشريف كنز، مرجع سابق، ص213.
([5]) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص200.

جميع الوظائف الطبيعية والعادية الممارسة من طرف منافسيها. والعنصر الثاني: هو الاستقلالية وهو في حالة وجود موارد أولية كافية لدى المؤسسة المشتركة من اجل توظيفها بصورة مستقلة عن مؤسسيها. [1]

الفرع الثاني: شروط المؤسسة المشتركة

بالرجوعإلى نص المادة 3/15 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم فانه لا يمكن اعتبار مؤسسة مشتركة تجميعا اقتصاديا إلاإذا توفرت فيها الشرطين التالين:

الأول: يتعلق بتأسيس المؤسسة المشتركة

الثاني: الديمومة والاستقلالية في ممارسة وظائف مؤسسة اقتصادية

أولا: الشرط الأول: تأسيس المؤسسة المشتركة: يتحقق التجميع الاقتصادي في مفهوم المادة3/15 عن طريق المؤسسة المشتركة، من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات وذلك بالطرق التالية:

1. خلق علاقة تبعية بين مشروع وأخر، وتتحقق تلك التبعية إذا تملكت مؤسسة ما رأس مال مؤسسة أخرى، تسمح لها بالسيطرة على إدارته، وفي هذه الحالة توجد مؤسسة تابعة ومؤسسة متبوعة أو شركة أموأخرى وليدة.
2. وفيها تستخدم العلاقات التنظيمية لخلق علاقة مركبةبين المؤسسات من جهة وعلاقات تنمية مشتركة بينهما وبين مؤسسة أخرى تقوم بتأسيسه.
3. لموجبها تنشا بين مجموعات من الشركات علاقات ارتباط في تأسيس المؤسسة ترتبط بهذه المجموعات بعلاقات تبعية مشتركة ومتساوية، ويتم ذلك عن طريق مساهمات الشركات الأم في تأسيس مؤسسة مشتركة، أومساهمة الشركات الوليدة في تأسيس مؤسسة مشتركة، تكون تبعيتها لمجموعة الشركات المشاركة في تأسيسهاأن المؤسسة المشتركة غالبا ما تقوم بها مجموعة الشركات العالمية، كما حدث بين مجموعة ميتسوبيشى اليابانية ومجموعة ويل ميريندا دويتش الألمانية اللتان عقدتا لجماعات متعددة لإقامة مؤسسة مشتركة لإنتاج الطائرات المرتبة، حيث وقع الاتفاق النهائي سنة 1988.[2]

وعليه تملك المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة إمكانية الممارسة المشتركة للنفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المشتركة، هذه الإمكانية يمكن أن تكون ناتجة عن تساوي حقوق التصويت، أو التمثيل داخل المؤسسة المشتركة.

أن التعديل في الرقابة رأس مال المؤسسة المشتركة، لا يعتبر من قبل التجميعات الاقتصادية، وهذا ما بدا ظاهرا من خلال الاطلاع على نص المادة 3/15 من الأمر 03/03

([1]) سويقات عبد الوهاب، **التجميعات الاقتصادية**، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016 ، ص ص18، 19

([2]) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص480.

المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي حصرت وحددت مجال الرقابة في إنشاء المؤسسة المشتركة دون تعديلها، وهذا على خلاف ما اخذ به القانون السويسري وبعض القوانين الأخرى. في اعتبار الحصول على أسهم في رأس مال المؤسسة المشتركة إلى جانب إنشائها من قبل التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة. [1]

الرقابة المشتركة على تأسيس المؤسسة المشتركة تغير أسلوب المؤسسة المشتركة نوعا من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني، ولكنها من الناحية العملية تخضع الإدارة ورقابة لصيقة بالمؤسسة الأم، كما يخضع إنشاء الفروع المشتركة لتطبيق المراقبة الخاصة بالتجميعات، وذلك لأنها تقتضي تحويل الملكية لكل أو جزء من أموال وحقوق والتزامات مؤسسة. [2]

إذ تعتبر المؤسسة المشتركة شكلا خاصا من أشكال التعاون حيث تعطي لمؤسسيها حق متابعتها، وتطبيق مختلف الأهداف، كما أنها تخضع للرقابة المشتركة للمؤسستين أو المؤسسات، إذ بعد معيار الرقابة المشتركة معيارا هاما، كونه يدخل ضمن النظام القانوني للمؤسسة المشتركة أوأي اختلال فيه يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للمؤسسة وما يترتب على ذلك من أثار.[3]

إن إنشاء الفروع المشتركة هو شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات التي تحتفظ في جل الأحوال على استقلاليتها، حيث تنبر هذه العملية إشكالية تصنيف هذه الفروع، ومعرفة ما إذا كان تجميعا اقتصاديا أو اتفاقا مفيدا للمنافسة، وبذلك أثارت المؤسسة المشتركة صعوبات في التفسير، لأنها تارة تكيف على أنهاآلية من آليات التجميع الاقتصادي، وتارة أخرى يتم ترجمتها وتحليلها على أنها اتفاق مفيد للمنافسة.

هذا الاستفهام يمكن أن يؤدي إلىإحداث اختلال قانوني للمؤسسات المنشئة، أن هذا الأشكال يشمل جميع قوانين المنافسة إلى تكرس الرقابة المزدوجة على الممارسات المفيدة للمنافسة من جهة، وعلى التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى.[4]

وعليه لا تعتبر التجميعات المذكورة في الفصل الخامس من القانون، التجاري الجزائري، المواد من796إلى 799 مكرر 04، من قبيل المؤسسات المشتركة في مفهوم المادة 3/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أي لا تغير التجمعات من قبيل التجميعات الاقتصادية في مفهوم المادتين 15،16 من الأمر 03/03 غير انه يمكن اعتبار تجمع المصالح الاقتصادية اتفاقا مفيدا للمنافسة وبالتالي يخضع لأحكام المادة 06 من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[5]

([1]) منصور داود، مرجع سابق، ص58،59.
([2]) محمد الشرف كنز، مرجع سابق، 211، 212.
([3]) منصور داود، المرجع السابق ، ص58.
([4]) نفس المرجع، ص59.
([5]) مزغيش عبير، مرجع سابق، 482.

ولقد نصت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على انه" يجوز لشخصين معنويين أوأكثرأن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائهاأو تطويره، وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته03"

ثانيا: الشرط الثاني: الديمومة والاستقلالية في ممارسة وظائف مؤسسة اقتصادية: لكي تستطيع اعتبار المؤسسة المشتركة شكلا من أشكالإتمام عمليات التجميع الاقتصاديينبغي إنشاؤهاوتأسيسها بحيث تؤدي بصفة دائمة ومستمرة جميع الوظائف التي تؤديها مؤسسة اقتصادية مستقلة.

الديمومة: يقصد بشرط الديمومة في هذه الحالة ضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة بصفة دائمة، بمعني أن لاتمارس هذه الوظائف بصفة متقطعة ،أو لمدة محدودة قصيرة جدا.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمدة معينة، تقاس بها الديمومة المرجوة في في متن المادة 3/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولكن بفهم من المصطلح دائمة العزم على الاستمرار بصفة منتظمة ومستطردة.

وحتى تعتبر المؤسسة المشتركة من قبل التجمعات الاقتصادية يجب أن تصطلح بالممارسة التامة.[1]

توضح اللجنة الأوروبية فكرة المؤسسة المشتركة الكاملة الممارسة بالنسبة لمجال الممارسة التنافسية، حيث يجب على هذه المؤسسة أنتظهر اتصالها المباشر بالسوق، كما يفعل منافسوها وبالتالي، لا تعتبر الفرع المشترك الذي تم إنشاؤه من اجل البحث والتصوير كمؤسسة مشتركة إذا كان تابعا للشركات الأم التي أسسته، فيما يتعلق لمهمة التوزيع، كما يجب أن تتمتع المؤسسة المشتركة الكاملة الممارسة بكل الوسائل المادية (المستخدمين) والمالية (الذمة المالية، وذلك بصفة دائمة وما يميزها عن مجموعات المصالح الاقتصادية[2]

الاستقلالية: تعتبر الاستقلالية الشرط الثاني الذي يجب توافره إلى جانب الديمومة في ممارسة وظائف مؤسسة مستقلة كشرط لإنشاء مؤسسة مشتركة.

ويقصد بالاستقلالية أن تكون المؤسسة متميزة عن المؤسسات المنشئة، لكن هذه الاستقلالية تكون في النشاطات العادية من حيث مشترياتها ومبيعاتها، غير أنها تبقى خاضعة فيما هو أساسي للمؤسسات المنشئة، في حين نجد أن المشرع الجزائري نص على جانب اعتبار المؤسسة المشتركة المستقلة لابد أن تؤدي بصفة دائمة مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة [3].

([1]) مزغيش عبير، مرجع سابق ، ص484

([2]) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص201.

([3]) نجاة بن حوال، ، مرجع سابق، ص58.

وبالرجوع إلى نص المادتين 2 و3 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن هذه الوظائف والمهام تنحصر في:

- مباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد.
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.[1]

وبخلاف ذلك لا تعتبر المؤسسة المشتركة ذات وظيفة كاملة إذا قامت بوظيفة واحدة مستقلة محددة ضمن الأنشطة التجارية للشركة ألم ، دون الدخول إلى السوق ففي هذه الحالة تغيير المؤسسة الاقتصادية مساعدة للأنشطة التجارية للشركة الأم حيث يعمل مثلا كوكالة مبيعات، ففي هذه الحالة لا تعتبر المؤسسة المشتركة ذات وظيفة كاملة.[2]

ونظرا لغموض العنصر الثاني وهو الاستقلالية، حيث أن المؤسسة المشتركة تؤدي في السوق جميع الوظائف الطبيعية والعادية الممارسة من قبل منافسها، فقد وضعت اللجنة الأوروبية المشتركة بعض المعايير لتحديد فكرة الاستقلالية.

1- المعيار السلبي هذا المعيار يبين بوضوح متى يكون أمام مؤسسة مشتركة لا تمارس ممارستها التامة وهذا في حالة:

- إذا لم تستعيد إلا وظيفة واحدة متخصصة من بين النشاطات الاقتصادية للمؤسسات المنشئة وبدون وجود روابط وعلاقة بالسوق.
- إذا أنشأت المؤسسة المشتركة من أجل نشاط توزيع أو بيع منتوجات مؤسسها، أو عند ذلك تصبح أساسا تلعب دور الوكيل أو وسيط البيع .
- إذا كان الدور الذي تلعبه المؤسسة المشتركة غير فعال أو ساكن وذلك في حالة اعتبارها مجرد مؤدية للإتاوات الدائمة لباقي المؤسسات المنشئة.

2- المعيار الإيجابي: يمكن عن طريق هذا المعيار تصنيف المؤسسات المشتركة على أنها مستقلة، وعليه يجب على هذه على هذه الأخيرة.

- أما أن يكون مجهزة بالموارد الضرورية.
- وإما احتمال تزويدها بنسبة معتبرة من التموينات ليس فقط من مؤسسيها ولكن أيضا من مصادر أخرى منافسة.

3- المعيار الثانوي (المساعد): ويتمثل هذا المعيار في لزوم وجود المواد الضرورية التي تعتبر قرائن أو دلائل على وجود الاستقلالية .

- الوسائل المادية (سكنات، محال تجارية، مواقع صناعية، الآلات والوسائل البشرية التي تعتبر ضرورية للإنتاج والتجارة.
- إمكانية تحويل العناصر المعنوية أو/و التنازل عن الرخص الحصرية النهائية (ماعدا في حالة التقييد الدائم في وظيفة الفرع المشترك، الضرورية للإنتاج والتجارة .
- وجود شبكة تجارية مستقلة .

([1]) المادة 02، 03 من الأمر 03/03.

([2])مزغيش عبير، مرجع سابق، 485، 486.

انطلاقا من هاته المعايير يمكن تحديد فكرة الاستقلالية، ومن هنا يتعين أن القانون المشترك الأوروبي وضع أسس للمؤسسات المشتركة لا يمكن على الإطلاق تجاوزها[1]

خلاصة الفصل الأول

يتحدد مفهوم التجميعات الاقتصادية اصطلاحا اقتصاديا أو قانونيا حسب الاتجاه الفقهي الذي تبنى التعريف،فمن الناحية الاقتصادية التجميعات الاقتصادية هي مجموعة من الشركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو ارتباطها بعوامل تسويقية والتي تهدف من خلال وجودها إلى تعزيز تنافسية أعضاء التجميع، وهذا لتفادي منافسة مؤسسات أخرى لها أو الاستحواذ على قوة اقتصادية واحتكار السوق.

أما من الناحية القانونية، فقد عرفها الفقهاء باعتبار عمليات التجميع يتم بناء على عقود كما حصر وسائل وطرق نشؤها في الاندماج وممارسة النفوذ .

وقد يصعب في بعض الأحيان التمييز بين التجميعات الاقتصادية وبعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالتكتلات الاقتصادية ، والشركات التجارية، وعقد التجمع الذي تناوله القانون التجاري في مواده.

بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده، لم يتناول في نصوصه التجميعات الاقتصادية بالتعريف، كما حصر طرق وأساليب نشوء التجميعات الاقتصادية في نص المادة 15 منه بثلاث طرق وهي:

أولا: عن طريق الاندماج هو عقد أو اتفاقية بين مؤسستين أو أكثر بهدف توحيدهما في مؤسسة واحدة يضم مؤسسة في مؤسسة أخرى أو من خلال مزجها معا وتكون مؤسسة جديدة ترمي إلى تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية .

ثانيا: الاستحواذ وما يصطلح على تسميته بالمراقبة في مفهوم المادتين 15 و 16 من الأمر 03/03، ويتحقق الاستحواذ من كل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو مؤسسة أو عدة مؤسسات ، تولى المراقبة أو ممارسة النفوذ الأكبر ، والدائم ، كما أن الاستحواذ يتحقق عن طريق امتلاك أسهم في رأس المال، و تعتبر كل من الشركة القابضة، أو عقد الفرانشيز من أهم تطبيقاته .

ثالثا: المؤسسة المشتركة حيث لم يعرفها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، غير أن الفقة يرى أنها ارتباط بين مشروعين أو أكثر لكل منهما استقلاله القانوني على تقديم

(1) منصور داود ، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة.

الفصل الثاني
مراقبة التجميعات الإقتصادية

تمهيد الفصل:

أتاح المشروع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي أمام المؤسسات عكس ما فعله مع الممارسات المقيدة والمنافية لحرية المنافسة إلى تكون ممنوعة في السوق، إلا انه أخضع هاته التجميعات لعملية الوقاية والتي لا تهدف في جوهرها إلى منعها إنما تسعى للحد من أثارها غير التنافسية.

وبالتالي فهي لا تخضع كافة أنواع التجمعات للوقاية. إنما قصرتها على التجمعات بوصولها إلى حد معين، وبتوافر شروط خاصة. وبإتباع جملة من الإجراءات القانونية إلى بناءا عليها يتم الترخيص لعمليات التجميع أو رفض الترخيص به.

المبحث الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

تناول المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الشروط الواجب توافرها في التجميعات الاقتصادية حتى تدخل حيز المراقبة هي:

- تجاوز العتبة القانونية
- المساس بالمنافسة

والى سنتناولها بالدراسة فيما يلي كل شروط في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تجاوز العتبة القانونية

لا يمكن لأنظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية، إخضاع هذه الأخيرة لعملية الرقابة إلا اذا تجاوزت العتبة القانونية. وهذا من اجل تمييز درجة تجميع الطاقات الاقتصادية ولذلك فالمشروع الجزائري أقر هذه القاعدة.

وحتى تخضع التجميعات الاقتصادية للمراقبة من قبل مجلس المنافسة، يجب حسب نص المادة 18 من الأمر 03/03 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية.

ولتحديد فكرة العتبة القانونية يجب التركيز على نقطتين وهما:

1. المعيار الكمي.

2. معايير أخرى ثانوية نص عليها المرسوم 315/2000، إلى جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مع ملاحظة أن المشروع الجزائري قد ألغى المرسوم التنفيذي 315/2000. الذي يعتمد على مقاييس أخرى غير المعيار الكمي الذي تبناه المشروع الجزائري في الأمر 03/03 لوحده. فنجد أن المرسوم التنفيذي 315/2000 حدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، بالرغم من انه يشكل خطوط توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة. وبالتالي إلغاؤها شكل فراغا قانونيا.

ووفقا لنص المادة 18 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة. والتي تنص على:" **....كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية.**" (1)

وللإلمام بشرط تجاوز العتبة القانونية لا حد من التطرق أولا للسوق المرجعية في تحديد العتبة القانونية كفرع أول، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الحد أو العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: السوق المرجعية

أولا: تعريف السوق:

يعرف السوق من الناحية الاصطلاحية على انه: آلية عمل يتفاعل من خلالها البائعون والمشترون لتقرير سعر وكمية سلعة أو خدمة ، فالسوق من الناحية الاصطلاحية هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لشراء وبيع سلعهم ومواردهم وخدماتهم في مكان جغرافي معين، إلا أنهم قد يلتقيان عبر الهاتف أو التلكس أو البرقيات أو الرسائل(2).

أما من الناحية القانونية فالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الساري المفعول، فنجده قد نص في المادة 2/3 منه على تعريف السوق، السوق: كل سوق للسلع، أو الخدمات المعينة لممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضه، لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له او المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة".(3)

من نص المادة نستنتج أن السوق المرجعي يتم تحديده بناءا على احد البعدين التاليين:

---

(1) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

(2) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 502،503.

(*) كذلك يقصد بالسوق نوع النشاط التجاري المتضمن تنفيذ لحرية المنافسة في سوق المنتجات والمنطقة الجغرافية الى يمارس فيها النشاط ، حسن الماجي، **تنظيم المنافسة**، دار النهضة القاهرة، مصر، 2003، ص150.

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.3(

1. البعد المادي: والذي يتحدد من خلال طبيعة السلعة أو الخدمة.
2. البعد الجغرافي: الذي يتحدد من خلال النطاق الإقليمي للسوق.

كما نجد أن المشرع الجزائري عرف السوق التنافسية بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي في المادة 2 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 التي تنص على: "نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد، و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنوين العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية، أي كان قانونها الأساس وشكلها أو موضوعها.

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...."

وإذا كان الأمر واضحا بالنسبة لتحديد السوق مما يخص نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات غير أن الأمر غير واضح بالنسبة للصفقات العمومية من حيث اعتبارها جزء من السوق التنافسية في قانون المنافسة فالصفقة العمومية من الناحية القانونية عبارة عن مجموعة القواعد والإجراءات الإدارية التي يجب على الإدارة إتباعها من اجل إيجاد المقاول أو الموارد أو مقدم الخدمة الذي تستطيع تأمين الحاجات العامة بشكل جيد أ

ما اقتصاديا فهو نظام إنتاج مبني على الحرية الصناعية والتجارية على اعتبار أن لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة واختيار نوع النشاط الذي يرغب فيه.[1]

ثانيا: تحديد السوق المرجعية : تمر عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين:

الأولى: مرحلة تحديد السلع والخدمات (السوق النوعية)

الثانية: مرحلة تحديد الرقعة الجغرافية (السوق الجغرافية)

1/ السوق النوعية: للوصول لتقرير إذا كانت ممارسات مؤسسة معينة أو تجميعات اقتصادية ما. فيها إخلال بقواعد المنافسة في السوق ومساس بها، يتعين الأخذ والنظر في العوامل الخارجية المؤثرة إلى قد تحد أو تساعد المؤسسات أو التجميعات الاقتصادية على ممارستها الضارة بالمنافسة. ولعل أهم هذه العوامل هي سلوك طالبي السلعة أو الخدمة محل المنافسة. وما إذا كانت هناك سلعة أو خدمة بديلة للسلعة أو الخدمة محل المنافسة[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعتمد في تحديد السوق النوعية على معيار أو خاصية قابلية السلع للاستبدال والمعاوضة وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم : " السوق: كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو الاستعمال الذي خصصت له ".

1. قابلية السلع والخدمات للاستبدال: عرف سوق المنتج البديل على انه "سوق يضم كل المنتجات والخدمات إلى نعتبر تبادلية أو قابلة للاستبدال بواسطة المستهلك سبب خصائص المنتجات وأسعارها والاستخدام المقصود.

) نجاه بن حوال، مرجع سابق، ص681(

(2) حسين الماجي، مرجع سابق، ص20.

حيث انه توجد منتوجات مختلفة الخواص لكنها تشبع نفس الحاجات، وبالتالي تكون قابلة للإبدال والإحلال فيما بينها من حيث الطلب.[1]

ولابد أن تكون خاصية الاستبدال لا تختلف فقط بالمنتجات المقدمة من المؤسسات التي يمارس هيمنتها على السوق المعنية، بل تشمل أيضا كل منتجات المؤسسات التي يمارس نشاطها فيه بصفتها منافسا.

معايير قياس الاستبدال: رغم أن المشروع الجزائري أقحم نفسه في تقديم تعريفات متنوعة ومتعددة لمصطلحات عديدة على غرار السوق المعنية بالمنافسة، ومع ذلك لم يتدخل ويحدد المقاييس إلى من خلالها يمكن الحكم على مدى إمكانية استعاضه منتج بأر الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة اللجوء إلى قرار مجلس المنافسة الفرنسي وقياس مدى وجود السوق البديلة من عدمه على أساس معياري تعويض الطلب وتعويض العرض.[2]

فنجد أن هناك منتوجات لها وطبقة عضوية، تجعلها غير قابلة للاستبدال مطلقا كالمنتوجات الخاصة بالفيتامينات فهي غير قابلة للإحلال فيما بينها مطلقا.

ففي هذا الصدد قرر مجلس المنافسة الفرنسي بشأن ممارسة شركة Mattel في تسويقها للدمية Barbie أن من المتفق عليه لدى السلطات والجهات القضائية الفرنسية والأوربية أن الخواص الخاصة بالمنتج تشكل عنصر من العناصر التي يساعد على تقديم مؤشر حول درجة القابلية للإحلال بين المنتجات المعنية، حيث يساعد ذلك المؤشر على تحديد المنتجات القابلة للإحلال بشكل كاف فيما بينها حتى تعتبر مرتبطة بنفس السوق وعليه يمكن القول أن هنا كل الدميات Barbie. لها مميزاتها الخاصة بها وهي إلى تعطيها وضعا مميزا عن غيرها من الدميات الأخرى[3].

كما اقر المشروع الجزائري في نص المادة 04 من قانون المنافسة أن تحديد الأسعار الخاصة بالسلع والخدمات يخضع بصفة حرة لقواعد المنافسة، فكلما وجد اختلاف في السعر، كلما قلة قابلية الاستبدال بين المنتجات المتماثلة لوجود فارق أسعار، مثل الإعلان عن طريق التلفاز يخضع للمنافسة من خلال وسائل الإعلام. ويرجع ذلك للخصائص الذاتية لكل وسيلة والفوارق في الأسعار متاح من كل وسيلة إعلانية[4].

السوق الجغرافية: يمكن تعريف السوق الجغرافي بأنه المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث تعرض فيه منتجاته على القاطنين والمترددين على هذه المنطقة، وتسود ظروف واحدة للمنافسة، ومن الطبيعي أن نطاق هذا السوق يتوقف على حجم النشاط وأهميته. كلما كان السوق الجغرافي لمنتج المشروع المذكور مترامي الأطراف وواسع المدى[5].

) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص1.508(
) نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص2.70(
) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص3.508(
) نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص 4.71(
) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص5.97(

ومن المحددات الرئيسية لتعريف البعد الجغرافي في السوق المعني مدى تأثير تكاليف النقل على الأسعار، ويعتبر كذالك من العوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافي تلك المتعلقة بالقواعد القانونية أو النظامية، وعلى سبيل المثال، هناك بعض الأسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية أو لائحة آمرة مثل سوق توزيع الكهرباء، كما أن الاختلاف بين الدول في معايير الجودة، الخاصة بالسلع والخدمات يكون له أثره القاطع في وضع حدود للسوق الجغرافية للسلع والخدمات المعني[1].

والملاحظ أن المشروع الجزائري في ظل الأمر رقم 06/95 قد حصر السوق في المجال الداخلي، لان السوق لم تكن معروفة عند صدور هذا الأمر ضف إلى ذلك الوضعية الاقتصادية السائدة في تلك الفترة حيث ميزها ركود في العلاقات الخارجية نتيجة الأزمة السياسية والاجتماعية التي كان لها تأثير على المستوى الاقتصادي[2].

اندمجت الجزائر في فترة لاحقة في الاقتصاد العالمي عن طريق علاقات دولية في المجال التجاري، الصناعي الأمر الذي استوجب الأخذ في عين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، إذ وقعت مثلا اتفاق الشراكة الأورومتوسطى سنة 2002 الذي دخل حيز النفاذ منه سنة 2005، ضمن مسار برشلونة، الذي يحدد إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وخصصت للمنافسة 03 مواد وهي 41،42،43 على اعتبارها القواعد العامة للنظام الاقتصادي.

إذ نصت المادة 41 في الفقرة الأولى منها على تتعارض الأمور التالية مع الأداء السليم لهذا الاتفاق من حيث أنها تأثر على التجارة بين الاتحاد و الجزائر:

أ. جميع الاتفاقات المبرمة بين الشركات، القرارات الصادرة عن مجموعات من الشركات والممارسات المتفق عليها بين الشركات التي يكون هدفها أو أثرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة.

ب. إساءة استعمال المركز المهيمن من قبل واحدة أو عدة شركات على:

- كامل أراضي الاتحاد أو جزء كبير منها .
- كامل أراضي الجزائر أو جزء كبير منها.

تحدد إذن السوق الجغرافية المذكورة في المواد المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمجال الداخلي أو الخارجي بحسب النطاق الذي تتواجد فيه منتجات المؤسسات الماسة بالمنافسة.

ولا تعتبر معرفة السوق الجغرافية للسلع والخدمات هدفا في ذاتها وإنما يقصد منها تحديد السلطة السوقية للمشروع المعني خاصة فيما يتعلق بقدرته على زيادة سعر السلع بشكل يتجاوز الأسعار التنافسية حيث يختل مبدأ العرض والطلب في السوق[3].

) حسن الماحي، مرجع سابق، ص1.39(

) العايب شعبان، مرجع سابق، ص2.49،50(

) العايب شعبان، المرجع السابق، ص3.50(

الفرع الثاني: العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية

إن تحديد العتبة المطلوبة لا يتحدد إلا وفق لمقاييس تتحدد بناءا على حجم التجميع لأنه من خلال بلوغ هذا الحجم تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة مفترضة. نظرا لامتلاكها القوة الاقتصادية للازمة التي تجعلها في تلك الوضعية. أو بناءا على مقياس رقم الأعمال.

أولا: نسبة الحصة في السوق المرجعية

يقصد بحجم التجمع الاقتصادي الحجم المطلوب لمنع المنافسة، أي الحجم الذي تخضع عنده عملية التجمع للرقابة المنصوص عليها في القانون في الأصل. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري تنص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من التجميعات المنجزة في السوق المعنية[1].

غير انهلا يمكن الحكم بعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية حتى لو تجاوزت نسبة 40% من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق إلا إذا تحقق شرط آخر، وهو المماس بالمنافسة، كون أن هذا الشرط هو الشرط الوحيد لإقرار عدم مشروعية التجميعات الاقتصادية، فلا يمكن اعتبار هذه النسبة دليل على المساس بالمنافسة. والأمر يتعلق أساسا باحتكار طبيعي، نظرا لعدم وجود منافس أصلا، كون أن وضعية الهيمنة السوقية الناتجة عن الاحتكار الطبيعي، بحيث تكون مؤسسة ما بوضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة بالسلعة أو الخدمة المعنية نتيجة عملها بنفسها دون أن تكون لها علاقات مع مؤسسات أخرى[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضح المقصود بالاحتكار الطبيعي في المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 06/95 الملغى على النحو التالي: "يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين".[3]

و قد أشار إليه أيضا المشرع في المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة دون التطرق إلى تعريفه "كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة او في حالات الاحتكارات الطبيعية[4]

ومن ثم يمكن إقرار حالة الاحتكار الطبيعي كحالة استثنائية لعدم الرقابة على المؤسسات التي يتجاوز حجم سيطرتها على السوق نسبة 40% من المبيعات و المشتريات.

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.1(

) نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص ص75،74،73،72.2(

) الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.3(

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.4(

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات التي حققتها المؤسسة خلال السنة المالية المنسوبة إلى حجم المبيعات الكلية المتحققة في سوق معينة بواسطة جميع المؤسسات في ذات السوق[1]

اعتبر المشرع بموجب المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم انه يتم إخضاع التجميع للرقابة إذا كان يرمى إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

وعليه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع لمفهوم القانون الجزائري للرقابة إلا إذا كان من شأنها تحقيق أو تجاوز الحد القانوني المشار إليه في المادة 18، و رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى معيار رقم الأعمال بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 الملغى على النحو التالي: "تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معنى متدخل في نفس السوق و رقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين"[2]

لكن المرسوم ملغى بموجب قانون المنافسة الساري المفعول، مما يعني انه لا يعتمد على هذا المعيار رغم سهولته بالنسبة للمؤسسات التي لا تتمتع بثقافة المنافسة في السوق الجزائرية، وهذا ما يصعب عليها استعمال معيار حصة التجميع في السوق.

ولهذا يجب أن لا يكون التجميع الاقتصادي قد استثنى بموجب نص قانوني حسبما نصت عليه المادة 21 مكرر من القانون 12/08 والتي ترخص للمؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و ترخص كذلك عمليات التجميعات التي تثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة، و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، و لو كانت هذه العملية ذو حد بفرق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية.[3]

المطلب الثاني: المساس بالمنافسة

الملاحظ من نص المادة 17 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة أن المشرع الجزائري اعتبر وضعية الهيمنة من الشروط التي توجب الرقابة على التجميعات الاقتصادية، لكن ذلك غير كافي بحيث يجب أن تكون هذه الوضعية ناتجة عن عمليات التجميع الاقتصادي، كما انه لا يمكن القيام بالرقابة لتوافر هاذين الشرطين و ترابطهم، بل لابد من استغلال وضعية الهيمنة الناتجة عن التجميع الاقتصادي استغلالا تعسفيا حتى يقوم الشرط الأساسي لمراقبة التجميعات الاقتصادية المتمثل في المساس بالمنافسة، و الذي يتعارض مع أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق المتمثل في مبدأ حرية المنافسة كمبدأ

(1) أسامة فتحي عيادة يوسف، **النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص313

(2) المرسوم التنفيذي 315/2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات الملغى.

(3) المادة 21 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

دستوري الذي جاء به الدستور الجزائري حيث نص في المادة 43 منه "**حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون.**

يعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.[1]

و يكون استخدام التجميع الاقتصادي للسيطرة و التعسف في السوق نتيجة امتلاك القوة الاقتصادية التي تسمح بذلك. إذ يجد نفسه الوحيد المسيطر على السوق لعدم قدرة منافسيه على محاربته مما يجعلهم خاضعين لقراراته و سلطته.

الفرع الأول: مفهوم المساس بالمنافسة

من اجل الإحاطة بمفهوم المساس بحرية المنافسة و توضيحه سنتطرق لبيان المقصود منه ،ثم للإشكاليات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الشرط.

أولا : المقصود بالمساس بالمنافسة: طبقا لنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء فيها:" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (03) أشهر**"، فانه وحتى تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة يتعين إضافة التي تجاوزها العتبة القانونية المقدرة في المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، بتحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، أن تؤدي تلك التجميعات إلى المساس بالمنافسة، أي أن يكون هناك تأثير محسوس على المنافسة الفعلية مما يقيدها ويخل بها في السوق. وبالتالي يتحقق لعملية التجميع هدف أو اثر تقوية سلطة السوق لأعضاء التجميع الاقتصادي، وذلك على حساب سائر قوى السوق.[2]

كما يتضح من خلال نص المادة السابق ذكرها، أن المشرع الجزائري أراد إخضاع عمليات التجميع التي ينجم عنها المساس بحرية المنافسة في السوق إلى رقابة مجلس المنافسة الذي يمثل سلطة المنافسة المؤهلة له قانونا لمراقبة التجميعات الاقتصادية، و يترتب عليها بمفهوم المخالفة استبعاد تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي لا تشكل مساسا بحرية المنافسة.

وبهذا تظهر إرادة المشرع الجزائري في فرض الرقابة على التجميعات كآلية للمحافظة على حرية المنافسة من كل تصرف من شأنه التأثير عليها في السوق أو الحد منها، حتى لو تعلق الأمر بعمليات التجميعات الاقتصادية التي تعد من أهم آليات تطوير وتعزيز

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996 المعدل والمتمم القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص2.515(

الوضعيات الاقتصادية في السوق من الناحية الاقتصادية.[1]

وهنا لم يبين المشرع الجزائري المقصود منه ليترك تقدير ذلك لمجلس المنافسة الجزائري لما يملكه من سلطات و اختصاصات في هذا المجال غير انه و برسم سنة 2014،2015 تماما ما حدث سنة 2013 فان مجلس المنافسة لم يعالج قضايا متصلة بحالات التجميعات الاقتصادية والدمج.

لكن بالرغم من ذلك فقد بين المشرع الجزائري الصورة المثلى للحالات التي تشكل عملية التجميع فيها مساسا لحرية المنافسة التي تظهر في إنشاء وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق حسب ما أشارت إليه المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري، إذا أن إنشاء مثل هذه الوضعيات تدل لا محالة على وجود تأثير قوي بعملية التجميعات الاقتصادية حيث يخضع التجميع الاقتصادي للرقابة إذا أدى إلى إنشاء وضعية هيمنة في السوق أو في جزء جوهري منه تؤدي إلى عرقلة واضحة لحرية المنافسة الفعلية.[2]

ثانيا:الطبيعة القانونية لشرط المساس بحرية المنافسة.

لقد طرح الفقه إشكالية اعتبار المساس بحرية المنافسة كشرط كاف لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، وحسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذا المجال يتضح بان تجاوز الحدود القانونية للتجميع لا يكفي لتطبيق الرقابة أو تحريك إجراءاتها، بل يستلزم من اجل إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة أن يشكل موضوعها خطرا على حرية المنافسة أو المساس بها عن طريق إنشاء وضعية، أو تعزيز وضعية الهيمنة.

وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه، حيث طرح مسألة إخضاع عملية التجميع التي تجاوزت الحدود القانونية للرقابة دون أن يكون لها مساس بحرية المنافسة، فهل تخرج هذه الأخيرة عن نطاق تطبق الرقابة بحجة عدم مساسها بحرية المنافسة أم لا.

نص البعض إلى أن التجميع الاقتصادي الذي يتجاوز الحدود القانونية لا يخضع للرقابة عندما يكون هناك منافسة معتبرة في السوق، ولا يشكل مساسا بحرية المنافسة، ومنه يبدو أن هذا الموقف منطقي نوعا ما لا سيما إذا اعتبرنا بان الهدف الأساسي لأحكام حرية المنافسة بصفة عامة وأحكام التجميعات القانونية بصفة خاصة هو المحافظة على حرية المنافسة في السوق، إذا أن إنشاء عملية التجميع دون أن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة قد يكون أمرا مقبولا[3]

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري اشترط من اجل إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي التي من شأنها أن يمس بحرية المنافسة إلى نطاق الرقابة في حال تجاوزها للحد القانوني الذي سيتأذى بيانه لاحقا.

وبالتالي لا يعد المساس بالمنافسة شرطا كافيا لتطبيق الرقابة حسب المشرع الجزائري.

---

(1) مخانشة آمنة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة باتنة، 2016، 2017، ص ص 205، 206.

(2) نفس المرجع، ص ص211، 212.

) مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 3.212(

فبالرجوع إلى الفقه نجد أن بعض الفقهاء اعتبر أن الغالبة من اشتراط عدم المساس بحرية المنافسة هو من اجل التمييز بين التجميعات ذات الحجم الصغير أو التجميعات ذات الحجم الكبير التي تخضع لوحدها إلى نطاق الرقابة، في حين تستبعد التجميعات الصغيرة الحجم من الرقابة، على اعتبار أن هذه الفئة من التجميعات لا تشكل مساس بحرية المنافسة و ليس لها تأثير سلبي عليها، أي أنها لا تتضمن أية إمكانية لإنشاء أو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق[1]

الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة

طبقا للمادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فان التجميعات الاقتصادية لا تدخل حيز المراقبة، إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة وعلى وجه الخصوص أن يؤدي المساس بالمنافسة إلى تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.

وبذلك اعتبر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إن المعيار الأساسي المعول عليه بتقدير المساس بالمنافسة، هو مدى تحقيق وضعية هيمنة مؤسسة في السوق المعني ناجمة عن التجميع الاقتصادي.

حيث ينجم عن مساس التجميع بالمنافسة التغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، مما ينجر عنه بروز وضعية هيمنة وسيطرة في السوق بشكل أساسي و محوري.

وبما أن المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد نصت صراحة على أن المعيار المعتمد هو تعزيز التجميع الاقتصادي بوضعية الهيمنة لمؤسسة ما في السوق المعنية، تكون قد أقصت صراحة الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، من اعتبارها معيارا يقاس ويقدر على مؤسسة أخرى اقتصاديا في السوق أو حصول اتفاق مقيد للمنافسة بين المؤسسات في سوق ما، لا يعتبر في مفهوم المادة 17 من الأمر 03/03 مساسا بالمنافسة[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرفها بنص المادة 3/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنها " **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبرا زاد منافسيها وزبائنها أو مموليها**"[3]

أولا: ارتباط المساس بالمنافسة بالتعسف نتيجة وضعية الهيمنة : تنص قوانين المنافسة على إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف سلطات المنافسة المختصة إذا كان من شأن المساس بالمنافسة أن يؤدي إلى تقوية وضعية الهيمنة مما سيكون له اثر محسوس على المنافسة مما يقيدها في السوق.[4]

) نفس المرجع، ص 1.212(

) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 520 ،2.521(

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص3.26(

) جلال مسعد زوجة محبوب، مرجع سابق، ص4.218(

وبالتالي لا يمكن اعتبار التعسف نتيجة وضعية الهيمنة غير مشروع إلا إذا أدى هذا التصرف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق، أي انه لابد أن يكون الخلل الذي أصاب السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمها العون الاقتصادي ووضعية الهيمنة.

حيث تعد علاقة السببية بين التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة، ومنع المنافسة شرطا أساسيا و ضروريا لمراقبة التجميعات الاقتصادية، غير أن المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة لم يتكلم عن علاقة السببية بين وضعية الهيمنة و إثارة على المنافسة بصفة صريحة لكن يفهم ذلك من مفهوم المادة 01/07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على: **"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها..."**[1]

ومفاد ما تقدم انه يمكن أن يكون لعملية التجميع هدف أو اثر تقوية سلطة السوق لأعضاء التجميع، و ذلك على حساب المستهلكين (المستهلك الوسيط أو النهائي).

ثانيا : أشكال ممارسة السلطة في السوق المؤدية إلى تعزيز وضعية الهيمنة : علما أن المقصود بسلطة السوق أنها القدرة على استبعاد المنافسة و إقصاءها والإبقاء على أسعار تكون مرتفعة على سعر التكلفة بشكل مستمر وبمناسبة إتمام التجميع، ويمكن أن تكتسي عملية ممارسة السلطة في السوق أشكال مختلفة تختلف حسب اختلاف أنواع التجميع.

- عندما يتعلق الأمر بالاندماج بين المتنافسين (اندماج أفقي) قد ينتهي الأمر بهذا الأخير إلى تقوية وضعية هيمنة عادية أو جماعية أو المساس بالمنافسة بواسطة تعزيز وضعية هيمنة انفرادية.

- في حالة الاندماج الرأسي يمكن الخطر في غلق السوق، والحد من الدخول إليه من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي الاندماجات الرأسية إلى خلق وضعيات نتيجة المنافسين للتجميع.

- في حالة الاندماج المختلط يمكن للتجميع أن يخلق اثر يساهم في عملية الاتصال بين الأسواق المختلفة.[2]

وبالتالي فلا بد أن يكون المساس بالمنافسة مساس محسوس نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة، غير أن المشرع لم يحدد المقاييس التي تدل على أن المساس بالمنافسة محسوسا أم لا، لذا عليه أن يعالج هذه الوضعية حتى يتسنى له معرفة ذلك.[3]

وعليه فان التجميع الاقتصادي الذي يمس بالمنافسة و خاصة تعزيز وضعية الهيمنة هيمنة مؤسسة في السوق المعني يمكن المؤسسة المهيمنة مما يلي:

- رفع الأسعار دون أن يكون لمنافسها أو زبائنها القدرة على ردعها.

- إضعاف المنافسة في السوق حيث يلغي جميع الضغوط التنافسية، عن طريق توحيد البائعين في تشكيلة موحدة، مما يمكنها من زيادة السعر.

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص1(

) جلال مسعد زوجة محنوت، مرجع سابق، ص2.218(

) نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص3.82(

- التأثير على جودة المنتوجات والخدمات باعتبار أن وضعية الاحتكار تعرض على الزبون اقتناء المنتوج رغما عنه و دون اختياره.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية

نص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي: **"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة....يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة..."**

وعليه فان كل تجميع اقتصادي من شانه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق معين، بنسبة تفوق 40% كما سبق بيانه يتعين على أصحابه تقديمه لمجلس المنافسة، حتى يفصل فيه، ولا يأتي ذلك إلا وفقا لإجراءات خاصة تتعلق أولا بطلب الترخيص بعمليات التجميع أو إجراءات أخرى تتعلق بتقييم عمليات التجميع.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

يخضع إبداع طلب الترخيص الخاص بالتجميعات الاقتصادية إلى جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم الطلب وهذه الشروط هي التي تثبت أحقية تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية لصاحبه والذي بدوره يجب أن يشمل جملة من البيانات.

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم و إبداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

يخضع تقدم طلب الترخيص بعملية التجميع التي من شانها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو اقتناء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 2،3 من المادة 15 من الأمر 03/03 وبالرجوع الى نص المادة 22 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

نجدها أحالت تحديد شروط ومحتوى الملف إلى مرسوم سيتم إصدارة على النحو التالي: **"تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كبر ثابتة بموجب مرسوم"**[2]

وقد صدر فعلا هذا المرسوم الذي يبين الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص، وكذلك يبين محتوى الملف المقدم، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي 219/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع

) داود منصور، مرجع سابق، ص1.46(

) المادة 22 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.2(

الاقتصادي الذي حدد بنص المادتين 04،05 منه الشخص المسؤول عن تقديم طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي .

المادة 04 "**يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1و 3 من المادة 15 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 والمذكور أعلاه بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمى للحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 المذكور أعلاه، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.**[1]

أما المادة 05 من نفس المرسوم فقد جاءت كما **يلي "يقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم، يجب أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر".**[2]

وبالرجوع إلى نصوص المواد السابق ذكرها نجد أن من يتولى تقديم الطلب بالترخيص للتجميعات الاقتصادية يختلف من شكل تجميع اقتصادي إلى آخر وذلك على النحو التالي:

حيث يتولى بوجه عام تقديم طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي المؤسسات المعنية بعمليات التجميع الاقتصادي أو ممثلوها الذين يتعين عليهم تقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخول لهم.

وعن المؤسسات المعنية يطلب الترخيص فهي:

- بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي يتم من خلال اندماج مؤسستين أو أكثر أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة، فان طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي يقدم بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع الاقتصادي.

أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية الحاصلة من خلال المراقبة، فان طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي، يتولى تقديمه الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع الاقتصادي[3]

الفرع الثاني: محتويات ملف طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

اشترط القانون أن يتضمن ملف الطلب الخاص بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة، إذ يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية كما هو مبين في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05 الوثائق التالية:

1. الطلب الملحق نموذجه لهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا.

) المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المرجع السابق، ص1.05(

) نفس المرجع، ص2.05(

)مزغيش عبير، مرجع سابق، ص534، 3.535(

2. استمارة المعلومات الملحق نموذجا للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
3. تبرير السلطات المخولة للشخص، أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.
4. نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.
5. نسخ من الحصائل السنوية الثلاث(03) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.
6. وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن التجميع.

- ويرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، كذلك يجب أن يكون المستندات المقدمة مع الطلب أصلية، أو نسخ مصورة بشرط أن يكون مصادق عليها.

كما يمكن أن يودع الطلب و المستندات مباشرة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو نرسل له عن طريق إرسال موصى عليه[1]

أما عن الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه فهي تضمن مجموعة من المعلومات موضحة في ملحقين على النحو التالي:

الملحق الأول: فهو يتعلق بمعلومات حول أصحاب الترخيص الذي يجب أن يتضمن:

أ. تعريف صاحب أو أصحاب طلب التجميع من حيث التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان، وكذا ما إذا كان الطلب مقدم من طرف أصحاب التجميع أو من خلال ممثل قانوني الذي يجب أن يرفق بسند الوكالة، بالإضافة إلى البيانات الشخصية وصفة التمثيل.

ب. تعريف بالمشاركين الآخرين في طلب التجميع، بالإضافة إلى جميع المعلومات المذكورة في الشطر الأول المتعلق بأصحاب التجميع، يمكن أن يكون التمثيل جماعيا عن كل المشاركين.

ج. موضوع طلب التجميع إذا كان عبارة عن اندماج أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة أو عن طريق سلطة الرقابة والنفوذ.

د. تصريح الموقعين بأن المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة ومطابقة للواقع.

الملحق الثاني: يتضمن استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع التي يجب أن تتضمن البيانات التالية:

أ. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، من النشاط المعني الذي نزاوله المؤسسة التي هي طرفا في التجميع، وذكر رقم الأعمال الخاص بالنشاط وكذلك هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة.[2]

) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجمع الاقتصادي.1(
) فصل الملحق الثاني أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص للتجميعات الاقتصادية.2(

ب. المعطيات المتعلقة بالتجميع من حيث طبعة التجميع الاقتصادي والهيكل الاقتصادي والملي التجميع والهدف من التجميع.

ج. المعطيات المتعلقة بالسوق، وذلك بذكر نوع السوق منتوجات أم خدمات، وتبيان آثار التجميع على السوق المعني.

المطلب الثاني: إجراءات إيداع ملف طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

بعد أن تقوم المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي، أو ممثليها المؤهلين والمفوضين قانونا، بإعداد الملف المتعلق بطلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي مشمولا بكل الوثائق التي يتطلبها القانون لقبوله، تتولى ذلك المؤسسات أو ممثليها المفوضين قانونا إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي ، ولقد نظم كل من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، والقرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جملة من الإجراءات القانونية، يتعين على المؤسسات المعنية لعمليات التجميع الاقتصادي أو ممثليها المفوضون قانونا إتباعها، إذا تدور هذه الإجراءات حول طرق إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، ومراحله وغيرها من الإجراءات الكفيلة بإيداع طلب قانوني وسليم لطلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

الفرع الأول: طرق إيداع طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

أشارت كل من المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، والمادة 17 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى ضرورة انتهاج إحدى السبيلين أو الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: تتكون عن طريق الإيداع الشخصي، وذلك من خلال وضع طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي وملحقاته وكل المستندات المتعلقة به لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، وفي المقابل تحصل المؤسسات المعنية لعمليات التجميع الاقتصادي أو ممثلوها المؤهلين قانونا، على وصل استلام، أي أن الإيداع في هذه الحالة يكون باليد.

الطريقة الثانية: عن طريق الإيداع بالمراسلة، حيث تتولى المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي أو ممثلوها المؤهلون قانونا إرسال طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي وجميع مرفقاته ومسنداته إلى مجلس المنافسة عن طريق إرسال موصى عليه إلى العنوان التالي:

مجلس المنافسة 42 و 44 شارع محمد بلوزداد. الجزائر وزارة العمل، الطابق الثامن ولقد أشارت المادة 03/07 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع إلى أن وصل الاستلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم.

أما عن وقت إيداع الطلب بالترخيص فقد أشارت المادة 17 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن الإيداع يتم خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا و إلى غاية الرابعة بعد الظهر.[1]

أما عن عدد النسخ التي يودع فيها الطلب فقد حددها المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي في المادة 1/7 منه **"يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس (05) نسخ، يجب أن يكون المستندات المرفقة بالطلب نسخة أصلية أو يكون مصادق على مطابقتها للأصل، إذا كانت نسخ مصورة "**[2]، بالإضافة إلى النسخة الورقية يجب تقديم قبل أو بالتزامن مع إرسالها نسخة أخرى رقمية تكون في شكل صيغة الكترونية (pdf)، حيث يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الالكتروني بمجلس المنافسة www.conseil.concurrence.dz.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مجلس المنافسة بعد تسلم الملف

بعد استلام مجلس المنافسة طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي يوسم الملف بختم عند إيداعه أو استلامه، مع الإشارة إلى تاريخ استلامه من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات حيث يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والتي تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية، قصد فهرستها وترتيبها وتصنيفها.[4]

كما يجب أن ينقل دون تأخير إلى مجلس المنافسة، كل التغيرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات المعنية، على أن يتم إرسال هذه المعلومات في أربعة نسخ بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام إلى مجلس المنافسة.

كما يمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ان يطلب من المؤسسات المعنية لعملية التجميع الاقتصادي أو من ممثليها المفوضين قانونا تقديم معلومات أو مستندات إضافية، يراها المقرر ضرورية بمقتضيات التحقيق، وذلك طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

كما نجد أن المرسوم التنفيذي 05/ 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي في المادة التاسعة منه قد كرس قاعدة سرية الأعمال، حيث أجار المشرع الجزائري للمؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا، أن تطلب من مجلس المنافسة وبالضبط من الهيئات المكلفة بالتحقيق على مستوى مجلس المنافسة، أن يكون بعض المعلومات أو بعض المسندات المقدمة محمية بسرية الأعمال.

وفي هذه الحالة يجب أن تودع المستندات والمعلومات المعينة بصفة منفصلة على أن تحمل كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال" مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص

---

1) مزغيش عبير، مرجع سابق، ص1.541(
2) المادة 22من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،النشرية الرسمية للمنافسة، عدد 03، صفحة 08 .2(
3) المرسوم التنفيذي 2019/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي .3(
4) المادة 18 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، مرجع سابق، ص074(

على الآجال والمدد التي تلتزم فيها المؤسسات المعنية بإحضار وتقديم طلب الترخيص لعملية التجميع.

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي المتعلق بتقييم عمليات التجميعات الاقتصادية

بعد استكمال أصحاب طلب التجميع الاقتصادي الذي توافرت فيه شروط المراقبة أمام مجلس المنافسة يتدخل هذا الأخير في مباشرة سلسلة من الإجراءات القانونية لهدف تقييم عملية التجميع الاقتصادي المعني أو تحليل معطياتها و تقديرها، ليتوصل في الأخير لقرار يبث بموجبه في أمر التجميع.

الفرع الأول: مراحل إجراء الرقابة على التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والقرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، نجده لم ينص على تنظيم مراحل وإجراءات واضحة بإتباعها تتم الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي، و اكتفى بنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (03) أشهر.[1]

فيتعين في هذه المرحلة من مجلس المنافسة، وبعد أن يقدم له طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، والذي يعد بمثابة إخطار و إشعار له، يتولى التحقيق في الطلب من خلال إسناد الملف إلى مقرر عام و المقررين الخمسة الآخرين، حيث يضمن المقرر العام تامين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين الآخرين.

فالتحقيق كإجراء يهدف إلى جمع المعلومات الكافية عن عمليات التجميع الاقتصادي المخطر بها، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها، لذلك يوقع أصحاب العملية أي الطلب تصريحا بصحتها نظرا لأهميتها، ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات و/ أو المستندات إضافية تكون ضرورية.[2]

يحرر المقرر بذلك تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المأخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وجميع من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز (03) ثلاثة أشهر والتي تعتبر نفس المدة التي

يتخذ فيها المجلس قراره.[3]

ويمكن اعتبار هذا الإجراء مرحلة أولية في التحقيق لأنها تتشابه مع الفحص المبدئي التي نص عليه أحكام القانون الفرنسي والتي تهدف إلى تقييم المشرع ومعرفة مدى توافقه مع المنافسة الحرة، وهذا ما نصت عليه المادة 430 للفقرة 5 من القانون التجاري الفرنسي.[1]

) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.1(

) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 219/05 يتعلق بالترخيص للتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق.2(

) المادة 2/52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، 3(

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المخول لهم ذلك، فطبقا لما سبق تنص المادة 34 من قانون المنافسة على التالي: **"يمكن أن يستعين مجلس المنافسة أي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تندرج ضمن اختصاصه"**[2]

كما تنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على نفس المعنى كالتالي **"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق و معاينة مخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة."**[3]

نلاحظ من ذلك أن مهمة التحقيق على مستوى مجلس المنافسة ممنوحة للمقرر العام والمقررون تباشر بطلب من رئيس مجلس المنافسة وله الاستعانة بمختلف الأشخاص والهياكل التي لها علاقة بالمنافسة، وهو توسيع لعملية التحقيق ودخول مرحلة التحليل الموضوعي المعمق لتحديد السوق المعنية و بيان الآثار المحتملة والتدابير العلاجية الممكن اقتراحها.

وبالرجوع إلى نص المواد 54،55 من قانون المنافسة الجزائري يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع للمخالفات المرتكبة واقتراح القرار.

الفرع الثاني:معايير تقسيم عمليات التجميع الاقتصادي

إن تقسيم عمليات التجميع الاقتصادي يحكمه معايير معينة، والتي بناء عليها تدخل بعض التجمعات نطاق مراقبة مجلس المنافسة. في حين تخرج بعضها عن نطاق مراقبة مجلس المنافسة.

أولا:معايير تقييم التجميعات الاقتصادية التي تدخل في نطاق مراقبة مجلس المنافسة.

خلت أحكام قانون المنافسة الجزائري من معايير قيمة لعملة التجميع الاقتصادي لا سيما أن المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات قد ألغى.

---

(1) Le code de commerce français .op. cit.

) المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.2(

) المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم3(

لكن بالمقابل من ذلك يمكن لمجلس المنافسة استعمال سلطته التقديرية وهذا ما يؤكده نص المادة 19 من قانون المنافسة الذي منح لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة التجميع الثابت عنه آثار سلبية على المنافسة أو لغرض التخفيف منها يمكنه اقتراح شروط أو يقبل التجميع بناء على التزامها بتعهدات، ويلاحظ من ذلك عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن اقتراحها على المؤسسات المعنية مما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية[1]، وبذلك يكون مجلس المنافسة آلية تحد من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التجميع، لكن هذه الآثار لا يكون سلبية دائما، بل عكس ذلك قد تخدم التقدم الاقتصادي من خلال تعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

فلا يكتفي مجلس المنافسة عند تقدير أثار عملية التجميع الاقتصادي على المنافسة بدراسة نصيب المؤسسات المعنية، وإنما يجب عليه الإتمام بجميع المعطيات المتعلقة بالسوق التنافسية، والتي تتمثل في نصب باقي المؤسسات المتنافسة فيه وأهمية الاستثمارات التي تمت بواسطة المشروعات أطراف التجميع الاقتصادي، ومدى تقدمهم التكنولوجي، وما إذا كانت هذه العوامل تؤدي إلى تبعية عملائهم بصفة مؤكدة وهي ممارسات في مجملها تشكل وضعية الهيمنة على السوق وبدورها يعكس الوجه السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة.[2]

وعليه يمكن لمجلس المنافسة في الجزائر اعتماد نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق السلع والخدمات لقياس مساس التجميع بالمنافسة مع الأخذ في الاعتبار أولوية القطاع الاقتصادي في التنمية وعليه يتضمن تحليل العملية الجوانب التالية:

- تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي والسلع والخدمات.
- وصف المنتجات المتنافسة فعلا أو يمكن أن تتنافس.
- المؤسسات التي ممكن أن تهدد بالمنافسة.
- الحصة النسبية والأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات فيما يخص أسواق المنتجات.
- احتمال حدوث عملية دخول جديدة أو وجود حواجز فعالة أمام عمليات الدخول الجديدة.

وبناءا على ما سبق يتطلب من مجلس المنافسة عند استعماله لسلطة التقديرية مراعاة مدى مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي وعدم النظر من زاوية الضرر اللاحق بالمنافسة على الرغم ما يحمله من سلبيات على المنافسة إلا أن ايجابياته في تحقيق المزايا يجعل من عنصر تحقيق التقدم الاقتصادي يوازن في نتائج العملية المعنية بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.[3]

ثانيا: معايير تقييم التجميعات الاقتصادية التي تخرج عن نطاق مراقبة مجلس المنافسة

---

(1) ايت منصور كمال، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في قانون الجزائري، كلية الحقوق. جامعة باجي مختار، عنابة يومي 6,5 ماي 2013، ص04.

(2) لينا حسن زكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار**: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الاروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص278.

) العايب شعبان، مرجع سابق، ص ص89، 3.90(

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصل، لكن في بعض الحالات يرفض مجلس المنافسة الترخيص فيلجأ أصحاب الترخيص للحكومة بطلب الترخيص للتجميعات التي كانت محل رفض سابق من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة.

كما أضاف المشرع التعديل الأخير لقانون المنافسة اعتبارات أخرى لترخيص بالتجميعات الاقتصادية سواء كان ذلك نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو نتيجة الإسهام في التطور الاقتصادي وفي هذا الإطار انصب أول تعديل للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي كان بموجب الأمر 12/08، حيث تمم الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمادة 21 مكرر التي جاء فيها **"ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.**

غير انه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر"[1]

1/ ترخيص الحكومة لعمليات التجميعات الاقتصادية:فتح المشرع الجزائري الباب أمام التجميعات الاقتصادية غير المشروعة للتخلص من رقابة مجلس المنافسة، بان خول جهة ثانية أي الحكومة الترخيص للتجميع غير المشروع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة أعمالا لقاعدة المصلحة العامة من خلال المادة 21 من الأمر03/03 المعدلة التي تنص على ما يلي **"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يبتعد القطاع المعني بالتجميع"**[2]

وما يلاحظ على هذه المادة السلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها الحكومة بشان إقرار قبول التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة، وبالتالي مخالفة قرار مجلس المنافسة بحجة المصلحة العامة، فقد خولها القانون الترخيص تلقائيا بالتجميع الاقتصادي الذي سبق رفضه من قبل مجلس المنافسة من خلال عبارة، يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما خول القانون للحكومة التدخل و الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع من خلال عبارة "أو بناء على طلب الأطراف المعنية".

) المادة 21 مكرر من الأمر03/03 المعدلة بموجب الامر 1.12/08(

) المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب الأمر 2.12/08(

وما نلاحظ على هذه المادة أن التجميع الاقتصادي المعني بالترخيص من قبل الحكومة هو التجميع الذي سبق تقديمه لمجلس المنافسة والذي فصل فيه الرفض، ومن ثم فانه لا يمكن تقديم تجميع اقتصادي للحكومة من اجل الترخيص به بحجة المصلحة العامة ما لم يقدم مسبقا لمجلس المنافسة الذي يقضى فيه بالرفض[1]

2/ الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية أعمالا لنص تشريعي أو تنظيمي.

طبقا لنص المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فان كل تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يتعين الترخيص بها من طرف مجلس المنافسة. إذ يتقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع الاقتصادي في نشاطات معينة، تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي، وبناءا عليه لا يملك مجلس المنافسة من حل سوى الترخيص بها، ولا يتمتع في مواجهتها بالسلطة التقديرية لتقدير و تقرير مدى ملائمة مشروع التجميع الاقتصادي، وهو ما يشكل قيدا على السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في سياق تقييم وتعزيز التجميعات الاقتصادية ومدى خضوعها للمراقبة من عدمه.[2]

3/ التجميعات الاقتصادية التي من شانها المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي:

طبقا لنص المادة 2/21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فان التجميعات الاقتصادية يمكن أن تخرج من نطاق مراقبة مجلس المنافسة في الأوضاع التالية:

أ/ التجميعات الاقتصادية التي ممكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية، وعليه كلما اثبت أصحاب التجميع الاقتصادي محل تقييم مجلس المنافسة أن التجميع الاقتصادي المعني من شانه تطوير قدراته التنافسية، يمكن لمجلس المنافسة حسب نص المادة 2/21 مكرر من الآمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن يعفيه من المراقبة، إذ يتعين على المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي إقناع مجلس المنافسة بالتطور المنتظر تحقيقه بواسطة التجميع وبضرورة هذه العملية للتقدم الاقتصادي.[3]

ب/ التجميعات الاقتصادية التي ممكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى المساهمة في تحسين الشغل: لقد سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى مراعاة الجانب الاجتماعي لتحقيق التنمية والتوصل إلى تقدم اجتماعي ومن أجل ذلك أجاز ترخيص الاقتصادية التي تمكن لأصحابها أن يثبتوا أنها تساهم في تحسين التشغيل وبالتالي المساهمة في مكافحة البطالة.

ج/ التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق: لقد بينت التجربة

) نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص 96، 1.97(

(2) كمال ايت منصور، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، طلع عليه اليوم 2018/03/31. Dz.sassane.over-blog.com

)مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 560، 3.561(

العملية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بلوغ أهدافها في البقاء والنمو بشكل منفرد ومنعزل، ما حتم عليها ضرورة بناء تحالفات وممارسة نشاطها في تكتلات، توفر لها فرص تزودها بميزات تنافسية جماعية ديناميكية قائمة على أساس الابتكار والتعلم أو ما يعرف بالعناقيد الصناعية والتي تفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين إنتاجيتها وزيادة قدرتها على الإبداع والقدرة على إنشاء مؤسسات جديدة، كما أنها تعد أسلوبا مميزا في اكتساب اقتصاديات الحجم الكبير، التي يساهم بشكل فعال في تخفيض التكلفة واكتساب ميزة تنافسية.

لذا وخروجا عن الأصل استثنى المشرع الجزائري خضوعها للرقابة متى تمكن أصحابها من إثبات أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[1]

4- اختصاص بعض السلطات القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية :

إن فتح بعض الأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، خاصة تلك التي شكلت دوما مركزا لنشاط المرافق العامة، وعلى وجه أخص تلك التي توجهت نحو الاستثمارات الأجنبية كما هي الحال بالنسبة لقطاع الاتصال والمؤسسات المصرفية وغيرهما. فعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة اعترف المشرع في بعض المجالات الاقتصادية الحيوية والحساسة لسلطة القطاع بالمراقبة والموافقة على التجميعات الاقتصادية.

فمثلا تختص لجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية بالترخيص المسبق لك مساهمة تتعدى نسبة 20% في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.[2]

كما يخضع كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات إلى موافقة إدارة الرقابة.[3]

وفي قطاع الكهرباء والغاز تختص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات، أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر.

النشاطات العادية التي يقوم بها التجميع المعني دون التمييز بين الأسواق يزاول فيها التجميع نشاطه.[4]

كما أن رقم الأعمال العالمي من المعايير التي يمكن اللجوء إليها للتثبت من بلوغ الحدود الكمية الموجبة للمراقبة. فهو يسهل عمل الجهة المكلفة بالرقابة أثناء تحققها من ثبوت إمكانية تأثر المنافسة في السوق الوطني بعمليات التجميع الدولية.[5]

)مزغيش عبير، مرجع سابق، ص ص 266، 267، 1.268(

([2]) أنظر المادة 228 مكرر من الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عند 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعل وتضم الأمر 95-07، ج ر عند 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

([3]) أنظر المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

([4]) جلا مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 216.

([5]) Lamy ,droit «économique , concurrence ,distribution , consommation , edition lamy, 2003, p 277

وعموما يمكن القول إن كلا من معيار الحصة السوقية ومعيار رقم الأعمال لهما جوانب سلبية وإيجابية. حيث يعاب على معيار رقم الأعمال أنه قد يؤدي إلى احتساب قيمة بعض الأعمال التي لا يكون لها أثر على المنافسة في السوق. عكس معيار الحصة السوقية الذي يعتبر الأنسب لقياس درجة تركيز عملية التجميع بالسوق.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن مراقبة التجميعات الاقتصادية

تتطلب مراقبة التجميعات الاقتصادية الاعتراف القانوني لأجهزة المنافسة (مجلس المنافسة)، بسلطة اتخاذ القرار النهائي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون المنافسة وتختلف القرارات الصادرة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية، فمنها ما يتعلق بالقرارات الصادرة في نطاق طلب الترخيص المرفوع من المؤسسات المعنية بالتجميع والذي عادة ما يكون أما قبولا أو رفضا، ومنها ما يتعلق بالجزاءات المطبقة على عمليات التجميع الاقتصادي، فبعد إنهاء مجلس المنافسة من تقييم مشروع التجميع، يقوم هذا الأخير خلال الآجال القانونية المحددة: بثلاثة أشهر بإصدار قراره بشان مصير التجميع المعروض عليه وهذا بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني[1] بعدها يصدر قرار معلل يتضمن أما رفض الترخيص بالتجميع في حالة عدم ملائمة المشروع المقترح، أو بقبول الترخيص في صورته المقترحة من قبل المؤسسات المعنية، كما يمكنه أن يأمر بإجراء تغير للمشروع باتخاذ كل تدابير كفيل بضمان منافسة كافية في السوق ويتم تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذا أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، وتنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، وطبقا للمادة 49 من الأمر

)شراوط حسين : **شرح قانون المنافسة** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 84 .1(

03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ممكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر وسائط إعلامية أخرى[1]

المطلب الأول: قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

تهدف مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى إحداث موازنة بين المصالح الاقتصادية للدولة، والمساس بالمنافسة الذي تمثله نسبة 40%من المبيعات والمشتريات في سوق معينة وذلك هو الغرض من إجراء دراسة تحليلية للعملية حيث تبين أثارها على المنافسة، وبعد ذلك يتخذها مجلس المنافسة كوقائع عادية لتسبيب قراره بالترخيص.[2]

انطلاقا من ذلك يمكن أن يصدر قرار صريح من مجلس المنافسة برخص بعمليات التجميع الاقتصادية، إلا أن المشرع أهمل حاله بكون مجلس المنافسة عن الرد التي تعتبرها اغلب التشريعات قبول ضمن للتجميع الاقتصادي

الفرع الأول: قبول مجلس المنافسة الغير مشروط الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

بعد المساس بالمنافسة الذي أحيل على أساسه التجميع الاقتصادي للمراقبة احتمالي لذلك يرخص مجلس المنافسة مباشرة دون شروط أو الحاجة لتقديم تعهدات من المؤسسات المعنية وذلك متى اثبت التقييم توافق التجميع مع المنافسة الحرة في السوق، لذلك يعتبر رفض مجلس المنافسة للاختصاص بالنظر في العملية المعنية بمثابة قرار ترخيص لأنه يتأكد من توافر هذا الشرط وفقا لأحكام المادة 17 و18 من الأمر 03/03 المتعلق المنافس المعدل والمتمم، وكذا تطابقه مع أحكام المواد 15،16 من قانون المنافسة.[3]

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 والتي جاء فيها **"يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه مقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".**

وبعد الاطلاع على نص المادة نستخلص انه وفي الحالات العادية، وبعد أن يتولى مجلس المنافسة تقييم وتعزيز عمليات التجميع الاقتصادي الذي قدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، للبت في أمره في اجل ثلاثة شهور قد يصل إلى أن التجميع محل المراقبة، لا تتوفر فيه شروط المراقبة أي انه لا يمس بالمنافسة، كما انه لا يعزز وضعية الهيمنة لمؤسسة ما في السوق، كما قد يصل مجلس المنافسة بعد إجراء الحصيلة الاقتصادية والحصيلة

1( ) المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادرة بموجب القرار رقم 01 بتاريخ 2013/07/24 إطلع عليه بالموقع: http://www.cosseil.concurrence.dzبتاريخ 2018/05/01.

(2) اربيعي رشيد، كوثار شوقي، **مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفقا مقتضيات قانون حربة الأسعار والمنافسة**، اطلع عليه بتاريخ: 2018/04/26.www.marocodroit.comبالموقع الالكتروني التالي:

(3)خمايلة سمير، **سلطة مجلس المنافسة في السوق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013 ، ص59.

التنافسية لتشجيع الاقتصادي، إن الآثار الايجابية الناجمة عن عمليات التجميع الاقتصادي تفوق بكثير الآثار السلبية الناجمة عنها.

وبعد أن يقتنع مجلس المنافسة إلى التقييم الذي أجراه على عمليات التجميع الاقتصادي لا يضاهي ولا يقارن بالقواعد الاقتصادية والاجتماعية الجمة الناجمة عنه، أي من شان التجميع الاقتصادي المساهمة في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بشكل كاف لتعريض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

ففي هذه الحالة تقبل مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي دون أن يربطه بضرورة استيفاء أو تحقيق شروط معينة، فالترخيص بالتجميع الاقتصادي في هذه الحالة يكون مطلق دون شروط.[1]

الفرع الثاني: قبول مجلس المنافسة الترخيص المشروط لعمليات التجميع الاقتصادي

تنص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها **"ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تحقيق أثار التجميع على المنافسة".**[2]

نص المادة 19 يقدم لنا توضيحات أخرى بشان صلاحيات مجلس المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي فضلا عن إمكانية الترخيص لمشروع التجميع في حالته المقترحة بطلب الترخيص، فانه في حالة ما إذا تبين لمجلس المنافسة أن المشروع في صورته المقترحة يثير مخاوف من ناحية إثارة التنافسية، أو أن الآثار الايجابية غير كافية على مختلف المصالح للتخفيف من الآثار السلبية للحصيلة التنافسية، فان القانون يمنحه صلاحيات واسعة في إدخال تعديلات عليه، أما تلقائيا بان يفرض شروط من شانها التخفيف من أثار التجميع على المنافسة، أو باقتراح من المؤسسات المعنية بالتجميع التي تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها التخفيف من أثار التجميع على المنافسة، إلا انه من السهل تصور إدخال تعديلات على مشروع التجميع الذي لا يزال مجرد حبر على ورق، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للتجميعات المنجزة بالنظر إلى الصعوبات المترتبة على العودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجراء التجميع[3]وعادة ما تنصب الشروط حول :

أولا: التخفيف الإجباري لأثار التجميع الاقتصادي على المنافسة:

طبقا لنص المادة 2/19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فان لمجلس المنافسة الحق في قبول الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي بشروط بحيث تعمل هذه الشروط على تخفيف أثار التجميع على المنافسة أي أن مجلس المنافسة في هذه الحالة يجبر أصحاب التجميع على ضرورة التخفيف من أثار التجميع الاقتصادي الذي يطالبون الترخيص له .

([1]) مزغيش عبير ، مرجع سابق ، 570 ،571 .

([2]) المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم

) العايب شعبان، مرجع سابق، ص 97، 3.98(

ثانيا: التخفيف التلقائي لأثار التجميع الاقتصادي على المنافسة:

وفقا لنص المادة 2/19 من الأمر 03/03 فانه من حق المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي الالتزام بتخفيف أثارة على المنافسة، ولمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب كل حالة تطرح عليه.

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي بإرسال تقارير سنوية تهدف لتوضيح الانجازات التي عوضت الآثار السلبية للمنافسة.

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي لحماية المحيط البيئة، والحد من تلوثها وتحديد كل السبل الكفيلة بتحقيق ذلك .

المطلب الثاني: رفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب على التجميع المقترح أثار سلبية على المنافسة، وإن التعهدات المقدمة غير كافية لإزالة هذه الآثار، مع قابلية ذلك القرار للطعن فيه.

ويكون قرار رفض الترخيص صريحا إذا ما صدر خلال الآجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر، وفي حالة ما امتنع المجلس عن إصدار القرار خلال هذه الآجال يعتبر سكوته بمثابة قرار ضمني بالرفض.

الفرع الأول: صدور قرار الرفض لعمليات التجميع الاقتصادي

يمنع مجلس المنافسة إتمام عملية التجميع الاقتصادي بعد بروز الوجه السلبي لها ويظهر ذلك مع مستوى المؤسسات المعنية أو في السوق التنافسية، وتنعكس أضرار ذلك على الاقتصاد الوطني والمستهلك معا، مثل القضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في الأسعار، ويعتبر تعزيز وضعية الهيمنة أهم سبب لصدور قرار الرفض لأنه يمثل وضعية احتكار القلة الذي يقلص من دور باقي المؤسسات المنافسة، بحيث لا تراعي أهداف قانون المنافسة المسيطرة، وتكون بذلك المراقبة السابقة المكرسة في قانون المنافسة الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ.[1]

ومتى ما توصل مجلس المنافسة إلى عدم جدوى ذلك التجميع الاقتصادي يصدر قراره برفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 انه"**يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع**".

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن القرار الذي يصدره مجلس المنافسة يجب أن يكون قرار معلل، يبين فيه الأسباب والدوافع والنتائج المتوصل إليها والتي قادته إلى ضرورة إصداره لقرار يرفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، وهذا بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وهي استشارة إجبارية، ذلك

)آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص1.11(

لأنهما الأدرى بأحوال السوق وقد سخر لهما القانون كل الوسائل والسبل القانونية، لأداء أحسن لمهامهما، في مجال ضبط ومراقبة الأسواق والممارسات التجارية المتبعة فيها.[1]

إلا انه قد يحدث أن يسكت مجلس المنافسة عن إصدار أي قرار بعد فوات الآجال القانونية المحددة للبت في طلب الترخيص بالتجميع المرفوع إليه من قبل المؤسسات المعنية فما مصير الطلب المقدم بعد انقضاء الآجال؟

لم نشر النصوص القانونية المنظمة للتجميعات الاقتصادية إلى كيفية تفسير سكوت مجلس المنافسة بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة بالمادة 17 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلقة بالمنافسة، فهل يعتبر سكوت مجلس المنافسة في هذه الحالة قبولا ضمنيا أو رفضا؟

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات المقارنة تعتبر فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز الرقابة يعد ترخيصا ضمنيا.

وتعتبر العملية كما لو صدر بشأنها قرار يرفض الترخيص بعد انقضاء الآجال المحددة لمجلس المنافسة وهذا ما قرره القانون الفرنسي بنص المادة L 5/430من التقنين التجاري.[2]

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

تخضع جميع الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المفيدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لكن الطعن في قرار التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليعيده إلى قاضية الطبيعي، وما هو إلا تأكيد بالاختصاص الأصلي للقاضي الإداري بالنظر إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ، وقد أثار تخويل مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة في إطار مراقبة عمليات التجميع جدلا، لعدم وضوح المعزي من موقف المشرع في إقرار اختصاص قضائي مزدوج موزع بين القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، والقضاء الإداري (مجلس الدولة) للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، وهو ما تبين من تعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08. الذي منح اختصاص الفصل في قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة .[3]

أولا: اختصاص القضاء الإداري

إن القاضي الإداري يعتبر قاضي المرفق العام وقاضي القرارات الإدارية، وفيما يخص المنازعات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فان القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، أما أن تضمن قبول التجميع في صورته المعروضة بالمشروع، أو بترخيص

) مزغيش عبير، مرجع سابق، 583، 5841(

(2) cod de commerce français ,modifié et complété par la loi n° 2008 -776 du 7-08-2008 du07-08-2008 protant modernisation de l'économie et la loi n° 2008-1161 du 13-11-2008 portant modernisation de la cocurrence . disponible sur : (www.légifrance .gov.fr)

([3])موساوي ظريفة، **دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012/2011 ، ص ص116 ، 117

المجلس بالتجميع مع الأمر باتخاذ مجموعة من التدابير لتخفيف من أثاره السلبية على المنافسة.

وما أن يصدر قرار رفض الترخيص، وإن كان المشرع قد نص صراحة على أن قرار رفض التجميع سيكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة فان الأمر على خلاف ذلك في الحالتين الآخرين (القبول العادي والمشروط).

فقبل تعديل المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون 12/08 والتي كانت تنص على أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويدخل في هذا النطاق القرارات المتعلقة بقبول التجميع، غير انه بعد التعديل أصبح نص المادة 63 من الأمر 03/03 يحصر اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون التجميعات الاقتصادية وبذلك أصبحت هذه الفئة من القرارات منعدمة الأساس القانوني في ظل قانون المنافسة، الذي لم يشر إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضدها، بل ولم يشر حتى لإمكانية الطعن فيها.[1]

إلا أن الطعن في هذه الفئة من القرارات يجد أساسه القانوني في الدستور الجزائري حيث تنص المادة 161 **"ينظر القضاء الإداري في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"**[2] وعليه وبما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، وفي ظل غياب نص صريح يمنح الاختصاص لجهة أخرى فان اختصاص في الطعون المرفوعة ضد قرارات قبول التجميع يعود لمجلس لدولة. طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [3]

ثانيا: دعوى الإلغاء كأساس للطعن في قرار رفض التجميع

يتعلق الطعن المقدمة أمام مجلس الدولة بقرار رفض التجميع الاقتصادي ، لكن نص المادة 19 من قانون المنافسة لم توضح الطبيعة القانونية مما ستدعى النظر في أحكام القانون العضوي الذي ينظم اختصاصات مجلس المنافسة لاسيما المواد 9 ،10 ،11.

وعند تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح أن الطعن يتعلق باختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة أو ذلك بإلغاء قرار رفض التجميع دون البقية لتنافيها مع الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، بحيث يختص بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ويختص بالطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن آخر درجة من الجهات القضائية، كما لا يمكن إدراجها ضمن دعوى التفسير لان امتناع سلطة مختصة بمنع

) المادة 63 و الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.1(

) الدستور، مرجع سابق، ص2.20(

(3) القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عمله وتنظمه المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 16 يونيو 1998.

ترخيص لا يستوجب ذلك، كما لا توجد فائدة من وراء تقرير مدى مشروعه قرار رفض التجميع دون إلغائه[1]

لكن لا يمكن أن يتحقق الطعن أمام مجلس الدولة بصفته أول درجة و آخرها إلا إذا أدرج مجلس المنافسة، ضمن الهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه .

يفحص مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي يرفض التجميع الاقتصادي بالتأكد من مدى موافقة التجميع الاقتصادي لأحكام المواد 15،16،17،18 من قانون المنافسة وكذلك الشروط التي قدمها مجلس المنافسة و التعهدات التي قدمتها المؤسسات التي بإمكانها التخفيف من الآثار السلبية على المنافسة بالإضافة إلى اختصاص مجلس المنافسة في إصدار القرار في مدة 3 أشهر بناءا على أسباب موضوعية ، وفق نص المادة 19 من نفس الأمر، وبعد ذلك يصدر قرار مجلس الدولة يفصل في قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع إما بتأييده أو إلغائه[2]

ثالثا: إجراءات و مواعيد الطعن

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر المتعلق بالمنافسة، غير أن المشرع خص في هذا الفصل القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون التجميعات الاقتصادية.

وفي ظل غياب نص خاص بهذه الفئة الأخيرة، فإننا نعود إلى القواعد العامة المتعلقة بآجال الطعن القضائية في القرارات الإدارية.

وعليه وبالرجوع إلى أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد حددت هذه الأخيرة آجال الطعن بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار أو نشره في الجريدة الرسمية، أو النشرات الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة[3] حيث تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، ويجب أن تبين تحت طائلة البطلان آجال الطعن فيها.[4]

إن الأطراف المعنية بتقديم الطعن هي أطراف القضية، و كذا الوزير المكلف بالتجارة أو بعبارة أخرى ذلك التي صدر القرار في حقها أو من شانه التأثير على المصلحة العامة.

وبهذا يبرز شرط المصلحة لقبول الطعن كما هو شرط لقبول الادعاء باعتبار هذا الطعن طلبا بحد ذاته، قد ينتج عنه تغير وضعيات قانونية كما تبرز المصلحة هنا بمفهوم واسع يشمل المصلحتين العامة و الخاصة.

المطلب الثالث: الجزاءات المطبقة على عمليات التجميع الاقتصادي

---

(1) دبياش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2011/2010، ص ص 573، 574.

) نفس المرجع، ص2.574(

(3) المادة 829 من القانون 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 2008/04/23.

(4) المادة 47 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب نص المادة 22 من القانون 02/08 .

لا تقتصر سلطة مجلس المنافسة في قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي أو رفض الترخيص له، فالمشرع الجزائري خوله حق آخر يتجلى في تسليط العقوبات على المخالفين لقراراته، لكن رغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاقبة التجميعات المخالفة، تنفيذا لدورة الرئيسي في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونا للقيام بذلك، إلا أن صلاحياته الكاملة في هذا المجال ترد عليها استثناءات فلا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا للاختصاص عليه بنظر دعاوي التجميعات المخالفة، بل يظل للقضاء المدني والتجاري مجالا للاختصاص.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتضمنة توقيع جزاءات مالية على التجميعات المخالفة

تعتبر الأهداف المالية السبب الذي يؤدي بالمشاريع الاقتصادية إلى مخالفة النصوص القانونية المعمول بها، لذا تعد الجزاءات المالية الوسيلة الفعالة لمواجهة التجميعات المخالفة وهي ذات طبيعة مزدوجة قمعية ووقائية في نفس الوقت.[1]

ولما كان مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق خول له القانون صلاحية قمع كل الممارسات المخلة بالمنافسة، إذ وبموجب المواد من 59 إلى 62 مكرر1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يقوم مجلس المنافسة بتوقيع غرامات مالية على التجميعات المخالفة للالتزامات المقرر بالأمر 03/03

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى:

- تحديد الغرامات المالية المقررة قانونا على التجميعات الاقتصادية المخالفة.
- عوامل تقدير الغرامات المالية من قبل الجهة المكلفة بالرقابة (مجلس المنافسة).

أولا: الغرامة المالية كجزاء للتجميعات المخالفة

تعد الغرامة المالية عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبات الجزائية باعتبار أنها إيلاء مقصود ينال من الحقوق المالية للشخص المحكوم عليه بها.[2]

وقد تضمن نظام رقابة التجميعات الاقتصادية عقوبة الغرامة في أكثر من مادة وتختلف قيمة الغرامة الموقعة على التجميعات المخالفة حسب درجة خطورة المخالفات المرتكبة، وهو أمر منطقي مدام أن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمساهمة التحقيق اقل خطورة وجسامة من المخالفات المتعلقة بالتجميعات غير المرخص أو العقوبات الخاصة بمخالفة التعهدات والشروط المتعلقة بالترخيص.

1/ **العقوبات المقررة على المخالفات المتعلقة بالمساهمة في التحقيق**: حث المشرع المؤسسات تجرى الدقة و صحة المعلومات المقدمة دون الاحتجاج بالسر المهني قبل مجلس المنافسة، و في هذا الإطار نص المادة 59 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على انه يمكن لمجلس المنافسة بناءا على تقرير المقرر أن يفرض غرامة

) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص385،1(

) معين فندى الشنان، مرجع سابق، ص2.261(

مالية لا تتجاوز مبلغ ثمان مئة ألف دينار جزائري ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن أيضا أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.[1]

2/ العقوبات المتعلقة بالتجميعات غير المرخصة: اعتمد المشرع الجزائري على معيار رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية لتعزيز قيمة الغرامة المالية المفروضة على التجميعات التي تخالف إلزامية الرقابة المسبقة، بعدم التقدم أمام مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالتجميع قبل انجاز التجميع، حيث يمكن أن تصل قيمة الغرامة المالية إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختمة، و تقرر هذه الغرامة من كل مؤسسة طرق في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من هذا التجميع[2]

3/ **العقوبات المتعلقة بمخالفة التزامات الترخيص المشروط:** قصد ضمان تنفيذ الشروط و التعهدات التي من شانها التحقيق من أثار التجميع على المنافسة، نص المشرع على إمكانية توقيع الغرامات المالية على التجميعات التي تخالف الالتزامات التي بني على أساسها قرار الترخيص و قد تصل قيمة الغرامة إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة.[3]

كما تجدر الملاحظة أن القانون لم ينص على إمكانية سحب مجلس المنافسة لقرار الترخيص في حالة مخالفة التجميع للالتزامات التي بني عليها الموافقة وهو ما قد يتعارض مع مصلحة المنافسة و الاقتصاد الوطني.

و في هذا الإطار يمكن إجراء مقارنة مع القواعد المنظمة للقرار الإداري بتطبيق أحكام السحب على قرارات الترخيص للتجميعات التي خالفت التزاماتها اتجاه مجلس المنافسة بحيث يتجه مفهوم السحب إلى إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي وتجد هذه المقارنة أساسها في:

- إن السلطة المصدرة لقرار الترخيص بالتجميع هي سلطة إدارية مستقلة من جهة.
- وإن القرار الصادر عنها تتوافر فيه شروط القرار الإداري من جهة أخرى كونه صادر عن سلطة إدارية، عمل قانوني يتمتع بالطابع التنفيذي.[4]

واعتمد المشرع معيار رقم الأعمال لحساب مبلغ العقوبة المالية المسلطة على التجميعات المخالفة، وإن كان هذا المعيار لا يثير أي صعوبة في حساب مبلغ الغرامة

) المادة 59 من الأمر 03/03 المعدل لموجب الامر 1.12/08(
) المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.2(
) المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.3(
) ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، ص247، 4.249(

المفروضة على المؤسسات التي تمارس نشاط واحد فان الإشكال يثور في المؤسسات التي يمارس عدة نشاطات.[1]

وتطبق العقوبات المذكورة سابقا، أما على كل مؤسسة تعتبر طرق في التجميع أو على المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، إلا انه وفي الحالة الأخيرة قد يصعب تقدير قيمة العقوبة، خاصة وإن المؤسسة الناتجة عن التجميع تعتبر شخص جديد يمكن أن لا تكون قد اكتملت سنة نشاطه الأولى بعد. وفي هذه الحالة يتم احتساب العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال النشاط المنجز.[2]

الفرع الثاني: عوامل تقدير العقوبات المالية

تتمثل عوامل تقدير الجزاء على تناسب الجزاءات، حيث يقصد بتناسب الجزاء أني أخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار عنه تقدير مدى جسامة الأفعال المنسوبة للتجميعات المخالفة، فضلا عن أعمال مبدأ شخصية العقوبة.

أولا: قاعدة التناسبية: يفرض القانون وجود تناسب الجزاء مع خطورة المخالفة المرتكبة والضرر اللاحق بالاقتصاد، ومدى تأثير العملية على سير الأسواق المعنية ومجموع المؤسسات المنافسة الموجودة في السوق أو المحتمل دخولها إليه، وقد جاء نص المادة 62 مكرر1 ليعتمد معيار مقدار الضرر في تحديد الغرامة المفروضة، ويدخل قياس حجم الضرر عدة عناصر على سبيل المثال مدة العملية التجميعية، دراسة أثار العملية على الأسواق المعنية، كان تؤدي تلك العمليات إلى عرقلة اختراق السوق أو منع التقدم والابتكار في السوق المعني ن أو إحداث ارتفاعات مفتعلة في الإثمان.

كما يؤخذ بعين الاعتبار مدى تعاون المؤسسات المخالفة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق

إن هذه العقوبات وإن كانت مهمة في مواجهة التجميعات المخالفة فان الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد جاء بالجديد والذي تضمنته المادة 60 منه، يتمثل في صلاحيات مجلس المنافسة في تخفيض مبدأ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

ويسمح هذا الإجراء بإعطاء فرصة للمؤسسات المخالفة بتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة باعتبارها تشكلا بديلا عن شل نشاط المؤسسة المخالفة عن طريق توقيع الغرامة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على نشاطها[3]

) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص1.388(

) المادة 62 مكرر من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.2(

) جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص3.396(

وتتم مراقبة مبدأ التناسب بين المخالفات المرتكبة والعقوبة المفروضة من خلال التسبب الوارد في القرار الصادر عن مجلس المنافسة وفقا للمعايير المذكورة سابقا.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة: لا تفرض العقوبة المالية على المؤسسات المخالفة للأحكام المنظمة للتجميع إلا في حدود ما قدمته من مساهمات، وتطبق العقوبة المالية مبدئيا على كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وتتصور الحالة الأخيرة عندما يقوم مؤسسات بالاندماج لتكوين كيان جديد، بحيث تزول الشخصية المعنوية للمؤسسات أطراف الاندماج لتكوين كيان جديد، فيكون هذا الأخير محل عملية التجميع، و كذلك الأمر بالنسبة لإنشاء مؤسسة مشتركة.[1]

مع ملاحظة انه لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته الصادرة ضد التجميعات المخالفة كجزاء تكميلي أو مستقل في الصحف الوطنية أو الجهوية أو في المنشورات المهنية، بحسب طبيعة العملية و الأسواق المعنية بها والمصالح الواجب حمايتها.

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية المترتبة على التجميعات الاقتصادية المخالفة .

إن إنشاء سلطة إدارية مثل مجلس المنافسة قد وضع جانبا دور القاضي في بعض المجالات التي كان يختص بها حيث لم يترك له إلا مهمة رقابة قرارات هذه الهيئات لكن ذلك غير صحيح، فرغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاينة التجميعات المخالفة تنفيذا لدوره الرئيسي في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونا للقيام بذلك إلا أن الصلاحيات الكاملة في هذا المجال ترد عليها استثناءات إذ توجد بعض الاختصاصات التي تخرج عن صلاحيات المجلس ورغم أن الأمر يتعلق دائما بممارسات منافية المنافسة وعليه لا يعد تحويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا للاختصاص عليه بنظر الدعاوي المتعلقة بالتجميعات المخالفة، بل يظل للقضاء المدني و التجاري مجالا من الاختصاص[2]بمعنى أن هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة، تتفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، ذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لهذه الأخيرة اختصاص إبطال التجميعات التي أنشأت دون الحصول على ترخيص، وكذا التعويض عن الأضرار التي سبقتها.

أولا: إبطال التجميعات التي أنشأت دون ترخيص مسبق

تضمن الجزاءات المدنية بطلان التصرفات التي كانت محل لإنشاء التجميع الاقتصادي باعتباره مخالفا للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط الاقتصادي حيث تعتبر القيود والأحكام التي تضمنتها هذه النصوص من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها إذ أن عدم حصول المؤسسات المعنية على ترخيص مسبق يعني بطلان كافة التصرفات المسبقة للتجميع الاقتصادي، مما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان وللجوء للقضاء للمطالبة بتقريره .

---

1) المادة 61 و 62 من الامر 03/03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

2) لينا حسن ذكي ، مرجع سابق ، ص 357 .

1 - مجال تطبيق البطلان: يمتد البطلان يشمل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي بنصب حول تجميعات غير مرخص بها قانونا يرفض التجميع، فيكون الأساس الذي يستند إليه القاضي المدني للقضاء بإبطال التصرف هو قرار مجلس المنافسة المتضمن مخالفة العملية لأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.

أما في الحالة التي ترفع فيها الدعوى أمام القاضي المدني بخصوص تجميع غير مرخص به قبل عرضه على مجلس المنافسة، وفي ظل غياب أحكام وقرارات قضائية في هذا المجال، يمكن القول أن القاضي المدني وفي جميع الحالات وغير مقيد بضرورة عرض القضية على مجلس المنافسة مسبقا، فهو بصدد دعوى قضائية مستقلة يقدر مدى توافر شروطها الشكلية والموضوعية للفصل فيها، فإذا ما رأى أن العملية توافر فيها شروط الرقابة المنصوص عليها بالأمر03/03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأنها تمت دون استصدار ترخيص مسبق من الجهات المختصة فانه يقضي بإبطالها لمخالفتها قواعد قانونية من النظام العام[1]، طبقا للمادة 102 من القانون المدني و التي تنص على " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ن و لا يزول البطلان بالإجازة وتسقط دعوى البطلان بمرور خمسة عشرة سنة "[2]

2- أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:إن الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان التجميعات غير المرخصة ممكن أن يحررها احد طرفي العقد و كذا يمكن للنيابة تحريكها باعتبارها محتلة للمجمع .

- يستطيع أي طرف في العملية التجميعية المطالبة بإبطال ما التزم به.

- كل مصلحة تضرر من العقد، ومنها الدعاوي المرفوعة من جمعيات حماية المستهلك، وكذا المؤسسات المنافسة التي تتضرر من المساس بالمنافسة الناتج عن التجميع غير المرخص به.

- مجلس المنافسة ويكون عندما يتضمن إعلان المعروض عليه تجميعات اقتصادية مجسدة في الواقع في شكل عقود والتزامات دون الحصول على ترخيص مسبق، فله رفع دعوى ببطلان التجميعات المخالفة.

ثانيا: تعويض الأضرار الناتجة عن التجميعات غير المرخص بها

إن ممارسة المؤسسات لنشاطها في سوق معين يستلزم قيام مسؤوليتها عن أي تصرف يتم في السوق، ويتأثر به سلبا شخصا آخر يتعامل في ذلك السوق، ووفقا لذلك فان قواعد المسؤولية المدنية لها مكنة مطلقة جامعة لسد النقص الذي ممكن أن ينشأ من قواعد قانون المنافسة فتطبق قواعد المسؤولية المدنية يكون مجرد عودة صحيحة للمبادئ العامة.[3]

وعليه لكل شخص أصيب بضرر جراء تجميعات اقتصادية مخالفة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة، أو تبعية لدعوى البطلان، يكون محلها المطالبة

) موساوي ظريفة : مرجع سابق ، ص 17 .[1](

(2) الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

) معين فندى الشناق، مرجع سابق، ص3.257(

بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وإن يتمكن من إثبات ادعائه بقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي المخالفة بكل أركانها بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض موجب [1]

خلاصة الفصل :

يحدد مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة في القانون الجزائري بتحقيق يتحدد ب شرطين أساسيين يتمثلان في المساس بالمنافسة. وتجاوز العتبة القانونية.

يتصل شرط المساس بالمنافسة بمعيار تطبيقي له، وهو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما، لأن التجميع الاقتصادي آلية تؤدي إلى بروز مؤسسة مهيمنة على السوق، لا يستطيع البقية منافستها. حيث يختل بذلك قانون العرض والطلب الذي هو أساس المنافسة الحرة في السوق بسبب سيطرة القلة في السوق.

تمثل نسبة 40% من المبيعات والمشتريات في السوق، عتبة قانونية، عند تجاوزها تتحقق الوضعية السابقة، لا يمكن التعرف على هذه النسبة إلا بتحديد السوق المعنية بالعملية، بعد التحقق من ذلك ينعقد اختصاص مجلس المنافسة الجزائري، باعتباره الجهاز الذي يحمي المنافسة في السوق، وتنطلق بذلك إجراءات مراقبة التجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري.

والتي تتمثل أساسا في تقديم إخطار مجلس المنافس وفق شكليات محددة قانونا لمالها من أهمية تتمثل في تقديم معلومات حول العملية المعنية.

(2) الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

ولا يكتفي مجلس المنافسة بهذه المعلومات لأنه يستعمل وسائل التحقيق الموضوعة تحت تصرفه من أجل التأكد من صحتها والحصول على معلومات جديدة عن طريق عملية تقييم السوق قصد تكوين معطيات تتعلق بموازنة النتائج الإيجابية والسلبية للعملية المعنية وتفسير ما إذا كانت تساهم في النمو الاقتصادي باعتباره العنصر الذي يؤدي إلى التعويض عن النتائج السلبية التي تلحق المنافسة.

استنادا لذلك تصدر قرارات المجلس الخاصة بالتجميعات الاقتصادية وذلك إما بقبول التجميع بتعهدات أو شروط أو دون ذلك، أو رفضه ولا ينتهي بذلك أمر التجميع إذ يمكن للحكومة الترخيص له تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية متى اقتضت المصلحة العامة أو الخاصة ذلك.

وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية أخضعت قرارات رفض التجميع إلى الرقابة القضائية، في حين سكت قانون المنافسة بخصوص قرارات القبول والقرارات الصادرة عن الحكومة.

ولتكون للقرارت الصادرة عن مجلس المنافسة كجهة إدارية قوة إلزامية في مواجهة الكافة أقر المشرع الجزائري توقيع عقوبات مالية يوقعها هذا الأخير على التجميعات المخالفة وأخرى مدنية تقضي بها الغرفة التجارية والمدنية في حالة مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالعقود الخاصة بالتجميع الاقتصادي .

خاتمة

الخاتمة :

التجميعات الاقتصادية حتمية فرضتها الظروف التنافسية داخل السوق ، كما أصبحت وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى في الدول قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية تتجه سعي الأعوان الاقتصاديين لتحقيق مصالحهم .

لهذا نجد أن المشرع الجزائري نظمها كآلية قانونية ، حتى يضع للمؤسسات وسيلة عمل ضرورية تمكنها من توسيع نشاطها والحصول على نشاطات جديدة بشكل يدعم قدراتها التنافسية المحلية وأصوله من جهة ، ومن جهة أخرى يسمح تنظيم مراقبة هذه العمليات بتحقيق أهداف خطة التنمية وحفو مناخ الأعمال وتعزيز تنافسية الاقتصاد بما يمكن من دفع مستوى النمو وتحقيق مزيد من الشجاعة وضمان حماية أفضل لمصالح المستهلك، وتحصين الاقتصاد الوطني من الممارسات التي قد تعيق تطوره وتضر نتيجة الاقتصادي .

وقد خلصت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري يعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم قد قطع شوطا كبيرا في سبيل إرساء قواعد صلبة للمنافسة فالإطار القانوني الحالي المنافسة يعد إجمالا متضرر وهو يجاري المعايير الدولية المعمول بها، وإن كان يتطلب مزيدا من التطوير التحسين خاصة فيما يتعلق بمعالجة التجميعات الاقتصادية.

مما تقدم يمكننا تحديد أهم ما توصلنا إليه من نتائج على النحو التالي :

- استنبط المشرع معظم الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية من القانونين الفرنسي والأوروبي ويظهر ذلك على سبيل المثال في المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد الآليات التي يتم بها التجميع الاقتصادي .

- تكييف المؤسسة المشتركة باعتبارها تجميعا اقتصاديا يؤدي كافة مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة.

- تركيز صلاحيات أعمال الرقابة في يد سلطة إدارية ممثلة في مجلس المنافسة مما يعكس اتساع المشرع بضرورة أن يتم مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي وفق إجراءات خاصة تترك المجال واسعا أمام الجهة المكلفة بالرقابة للأخذ بكافة الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي قد لا تتماشى في بعض الأحيان مع اعتبارات سياسة المنافس.

- حصر صلاحيات تدخل الحكومة بما يتناسب وموجبات تدخلها تحت عنوان المصلحة العامة.

- كذلك المشرع لم يحدد مكان التجميعات الاقتصادية التي يقدمها أصحابها لمجلس المنافسة بغية الترخيص بها ، لكن المجلس لم يقدم فيها أي قرار سواء للرفض أو القبول كذلك لم يحدد المدة القانونية التي يمكن من خلالها للمؤسسات المعنية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة .

- كما أن المشرع لم يحدد سبب تقديم الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي الصادر عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة.

- وجود فراغ قانوني في تحديد المعايير الواجب عملها لتقدير ملائمة مشروع التجميع لاسيما بعد إلغاء مقايس تقدير مشاريع التجميع.

وتبعا لذلك، خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز مناخ المنافسة في الاقتصاد وتطوير الإطار القانوني للتجميعات الاقتصادية، وكذلك تعزيز نشاط مجلس المنافسة والرفع من درجة التنسيق بينه وبين مختلف الهيئات التي تعمل على مستوى السوق الاقتصادي.

تطوير الإطار القانوني والترتيبي لسياسة المنافسة، بإدخال جملة من التعديلات لتحسين صياغة القانون وتطوير محتواه، خاصة فيما يتعلق بضرورة الجمع بين معيار الحصة السوقية ومعيار رقم الأعمال، لتجاوز الصعوبات والمشاكل التي قد يطرحها تطبيق معيار وحيد في تحديد السقف الموجب للمراقبة.

إن إرساء إطار لحماية المنافسة لا يجب أن يقوم على النقل عن التجارب الأخرى بصورة حرفية، ونما الأمر يحتاج إلى فهم أعمق لطبيعة الظروف الاقتصادية الجزائرية حتى تأتي سياسة المنافسة متوافقة مع خصوصية السوق الوطني. وأن هذا لا يمنع من الاستفادة من هذه التجارب الدولية.

تحديد سريان أجل الرد على مطالب الترخص بداية من تاريخ اكتمال الملف، وليس من تاريخ إيداع الطلب من طرف المؤسسات المعنية، ومكانية طلب وقف أجل البت إلى غاية استكمال التعهدات.

النص على إمكانية توقيع غرامات تهديدية وسحب الترخص، بما يترتب عنه من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، في حالة إخلال التجميع بالتزاماته المنصوص عليها في قرار الترخيص، وهو ما من شأنه إضفاء نوعية على مستوى تفعيل نظام مراقبة التجميعات الاقتصادية.

تحديد الأثر المترتب عن سكوت مجلس المنافسة في إصدار القرار بشأن طلب الترخيص خلال الآجال القانونية، ذلك أن غالبية التشريعات المقارنة نصت صراحة على أن فوات المدة المقررة لتقيم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز الرقابة بعد ترخصا ضمنيا.

النص على نشر إعلان الإعلام ذوي المصلحة بعمليات التجميع محل طلب الترخيص، ودعوتهم للإدلاء عند الاقتضاء بملاحظاتهم في شأنها.

اصدرا مراسيم تنظيمية تتضمن تحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع الاقتصادي.

إثراء الصياغة ببعض المفاهيم التي طورتها التشريعات المقارنة كمفهوم المؤسسة والسوق المرجعية، والنفوذ الأكيد والمؤسسة المشتركة .... إلخ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **قائمة المصادر:**

❖ **القران الكريم برواية ورض عن نافع**

❖ **القواميس:**

1)إبن منظور بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع المجلد السادس، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

2)عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، التوقف على مهمات التعاريف، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، باب الفاف، وصل الصاد .

3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، القاموس المحيط. الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

4)المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الأربعون، دار المشرق بيروت لبنان 2003.

❖ **القوانين و المراسيم :**

❖ **الدستور:**

1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996 المعدل والمتمم القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

❖ **القانون العضوي:**

1)القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عمله وتنظمه المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 16 يونيو 1998.

❖ **القوانين:**

1)القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار الملغى، ج رعد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

2)القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بعقد التسيير المتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

3)القانون 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 2008/04/23.

❖ **الأوامر والمراسيم التنفيذية:**

❖ **الأوامر:**

1) الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 20 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 77.
2)الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جر عند 6 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.
3)الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عند 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعل وتضم الأمر 95-07، ج ر عند 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
4)الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادرة في 23 غشت 2001.
5)الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عند 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 العدل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عند 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، والقانون 05-10، ج ر عند 45، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
6) النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادرة بموجب القرار رقم 01 بتاريخ 2013/07/24.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

1)المرسوم التنفيذي 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 23يونيو 2005.
2)المرسوم التنفيذي 315/2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات الملغى.
3)القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، عدد 03 صفحة 08 .

❖ **الكتب:**

❖ **الكتب باللغة العربية:**

1)أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في القانون المنافسة دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
2) أمل محمد شلبي العريني، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، دون طبعة، ابو الخير للطباعة والتجليد ، مصر. 2008.
3)حسن الماجي، تنظيم المنافسة، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003.
4)سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات، المساهمة العامة، دراسة مقاربة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

5)سعد علي العنزي، جواد محسن راضي، التحالفات الإستراتيجية في منظمات الأعمال (مفاهيم، مداخل، تطبيقات)، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
6)عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية دار المعرفة الجزائر، 2000.
7)فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها دار الثقافة، عمان، الأردن. 2010.
8)لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاروبي، دار النهضة العربية مصر، 2006.
9) محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، دون الطبعة الدار الجامعية.
10) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة على ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
11) نادية العارف، التخطيط الاستراتيجي والعولمة، الدار الجامعية، مصر ، 2003.
12) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثالثة.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية :**

1) Cod de commerce français ,modifié et complété par la loi n° 2008 -776 du 7-08-2008 du07-08-2008 protant modernisation de l'économie et la loi n° 2008-1161 du 13-11-2008 portant modernisation de la cocurrence . disponible sur : (www.légifrance .gov.fr)
2) jean mathieu cot et jean partice de la laurencie ,le contrôlefrancais des concentrations, L.G.D.J ,2édition , paris, 2003.
3) Lamy ,droit «économique , concurrence ,distribution , consommation , edition lamy, 2003.

❖ **الرسائل الجامعية:**

❖ **أطروحة دكتوراه:**

1) جلال مسعد زوجة محنوت. مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014/2013.
2) دیباش سهیلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خده ،الجزائر، 2011/2010.
3) سعاد قوفي، التجميعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة لبعض تجارب الدول النامية- ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016 .
4) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسة التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.
5) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
6) مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حربة المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016.

7) مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016/2015.

❖ **مذكرة ماجستير:**

8) بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.
9) خمايلة سمير، سلطة مجلس المنافسة في السوق، مذكره ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014/2013.
10) داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 .

11) سلمى كمال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009-2010.
12) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكره ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012/2011.
13) نجاة بن جوال، النظام القانون للتجميعات الاقتصادية في ظل القانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015/2014 .

❖ **مذكرات الماستر:**

1) سويقات عبد الوهاب، **التجميعات الاقتصادية**، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.
2) العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014/2013.

❖ **المحاضرات:**

1) زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، السنة الجامعية، 2016/2015.

❖ **ملتقيات ومداخلات:**

1) اربيعي رشيد، كوثار شوقي، **مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفقا مقتضيات قانون حربة الاسعار والمنافسة**.
2) ايت منصور كمال ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري أعمال الملتقى حول المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة يومي 6/5 ماي 2013.
3) ايت منصور كمال، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في قانون الجزائري، كلية الحقوق. جامعة باجي مختار، عنابة يومي 6,5 ماي 2013،
4) غياط شريف، بوفلفل سهام، **العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إضاءات على بعض التجارب الدولية، ملتقى وطني حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة قالمة، الجزائر، يومي: 6 و7 ماي 2013، ص 11.

5) غياظ شريف، بوفلفل سهام، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايضاءات على بعض التجارب الدولية، ملتقى وطني حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات ص.م جامعة قالمة الجزائر 7/6 ماي 2013

6) لزهر قواسمية، سمية براهيمي، **التوجه إلى العناقيد الصناعية في الجزائر في إطار الشراكة الألمانية** ، ملتقى وطني حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة قالمة، الجزائر يومي ، 6 و 7 ماي 2013.

7) محمد رانول وصليحة فلاق، العلاقة الصناعية كآلية لمواجهة تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى حول دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات صغيرة والمتوسطة جامعة قالمة، الجزائر، يومي 7/6 ماي2013.

الفهرس

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	بسملة	/
02	شكر وعرفان	/
03	الاهداء	/
04	مقدمة	أ- د
	الفصل الأول **التنظيم العضوي للتجمعات الاقتصادية**	
05	المبحث الأول: مفهوم التجمعات الاقتصادية	07
06	المطلب الأول: التعريف بالتجمعات الاقتصادية	07
07	الفرع الأول: التعريف بالتجمعات الاقتصادية (وتميزها عما يشابهها)	07
08	أولا: لغة	07
09	ثانيا: اصطلاحا	08
10	ثالثا: قانونا	11
11	الفرع الثاني: تمييز التجمعات الاقتصادية عما يشابهها عن الأنظمة	14
12	أولا: التكتلات الاقتصادية	14
13	ثانيا: الشركات التجارية	15
14	ثالثا: التجمعات	15
15	المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية و أهميتها .	17
16	الفرع الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية	17
17	أولا : التجميعات الاقتصادية الأفقية	17
18	ثانيا : التجميعات الاقتصادية العمودية	17
19	ثالثا : التجميعات الاقتصادية المختلطة	19
20	المطلب الثالث: أهمية التجميعات الاقتصادية	20
21	الفرع الأول: على مستوى الاقتصاد ككل	21
22	الفرع الثاني: على مستوى المؤسسات	23
23	المبحث الثاني: كيفية نشوء التجميعات الاقتصادية	26
24	المطلب الأول: الاندماج	26
25	الفرع الأول: مفهوم الاندماج	26
26	أولا: التعريف	26
27	ثانيا: الخصائص	28

28	ثالثا: صور الاندماج	29
29	الفرع الثاني: إجراءات الاندماج	31
30	أولا: الإجراءات التحضيرية	31
31	ثانيا : مشروع الاندماج	33
32	ثالثا :عقد الاندماج	34
33	الفرع الثالث: أثار الاندماج	35
34	أولا: بالنسبة للشركة الدامجة نائبا بالنسبة للشركة المنتجة	35
35	ثانيا: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق	36
36	المطلب الثاني: الاستحواذ	37
37	الفرعالأول: مفهوم الاستحواذ	37
38	أولا: التعريف	37
39	ثانيا: أهمية الاستحواذ	39
40	الفرع الثاني: شروط الاستحواذ	39
41	أولا: الشخص المراقب	39
42	ثانيا: وسيلة المراقبة	40
43	ثالثا: عنصر النفوذ	42
44	الفرع الثالث: طرق الاستحواذ كأحدأشكالالتجميعات الاقتصادية	43
45	أولا: الاستحواذ عن طريق اخذ أسهم في رأس المال	43
46	ثانيا: الاستحواذ لموجب عمد	45
47	ثالثا: وسائل أخرى للاستحواذ	48
48	المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة	49
49	الفرعالأول: مفهوم المؤسسة المشتركة	49
50	أولا: التعريف بالمؤسسة المشتركة	49
51	ثانيا: أهمية المؤسسة المشتركة	50
52	ثالثا: التفرقة بين المؤسسة المشتركة و بعض المفاهيم	51
53	الفرع الثاني: شروط المؤسسة المشتركة	53
54	الأول: شروط تتعلق بتأسيس المؤسسة المشتركة	53

55	الثاني: الديمومة والاستقلالية في ممارسة وظائف مؤسسة اقتصادية	55
56	ملخص الفصل الأول	59
	الفصل الثاني **مراقبة التجميعات الاقتصادية**	
57	المبحث الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية	63
58	المطلب الأول: تجاوز العتبة القانونية	63
59	الفرع الأول: السوق المرجعية	64
60	اولا: تعريف السوق المرجعية	63
61	ثانيا: تحديد السوق المرجعية	64
62	الفرع الثاني: العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية	68
63	أولا: نسبة الحصة في السوق المرجعية	68
64	ثانيا: معيار رقم الأعمال	70
65	المطلب الثاني: المساس بالمنافس	71
66	الفرع الأول: مفهوم المساس بالمنافس	72
67	أولا: التعريف بالمساس بالمنافس	72
68	ثانيا: الطبيعة القانونية لشرط المساس لحرص المنافس	73
69	الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة	74
70	المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المنيعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية	78
71	المطلب الأول: الإجراءات المنقلبة لطلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	78
72	الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم وإيداع طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	78
73	الفرع الثاني: محتويات ملف طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	80
74	المطلب الثاني: إجراءاتإيداع ملف طلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	82
75	الفرع الأول: طرق إيداعطلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	83
76	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مجلس المنافسة بعد تسليم الملف	84
77	المطلب الثالث: التنظيم الإجرائي المتعلق بتقسيم عمليات التجميعات الاقتصادية	85
78	الفرع الأول: مراحل إجراء الرقابة على التجميعات الاقتصادية	85

79	الفرع الثاني: معايير تقييم عمليات التجميع الاقتصادي	87
80	المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مراقبة التجميعات الاقتصادية	95
81	المطلبالأول: قبول الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	96
82	الفرع الأول: قبول مجلس المنافسة الغير مشروط للترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	96
83	الفرع الثاني: قبول مجلس المنافسة الترخيص المشروط لعمليات التجميع الاقتصادي	97
84	المطلب الثاني: رفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	99
85	الفرع الأول: صدور قرار الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	99
86	الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض مجلس المنافسة الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	101
87	المطلب الثالث: الجزاءات المطبقة على التجميعات الاقتصادية	104
88	الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتضمنة توقيع جزاءات مالية على التجميعات المخالفة	105
89	الفرع الثاني: عوامل تقدير العقوبات المالية	108
90	الفرع الثالث: الجزاءات المدنية المترتبة عن التجميعات الاقتصادية المخالفة	109
91	ملخص الفصل الثاني	113
92	**الخاتمة**	117
93	**قائمة المراجع**	121
94	**الفهرس**	130

الملخص

تهدف سياسة المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلك في إطار آليات السوق، حيث أقر المشرع الجزائري بضرورة تنظيم التجميعات الاقتصادية ضمن قانون المنافسة باعتبارها عنصرا فعالا لضمان استمرارية اقتصاد السوق الحر، فالتجميعات الاقتصادية وباعتبارها نظام قانوني يهدف الى تحقيق المنفعة الاقتصادية سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى، أو بالنسبة للمنتجين الذين يحصلون على نسيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز للتطوير والابتكار.

إلا انه وضمن نفس السياسة وضع المشرع قيود تنظيمية تضبط نشاط الفاعلين الاقتصاديين في الأسواق، وفي هذا الإطار فرض قانون المنافسة الجزائري على التجميعات الاقتصادية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كلما كان من شأن التجميع الاقتصادي المساس بالمنافسة أو تجاوز العتبة القانونية .